المُيسر

صورة القديمة والمعاصرة

الشيخ الدكتور

سُمَيْر بن أحمد الصَّبَّاغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الميسر

صوره القديمة والمعاصرة

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والبحث العلمي

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

هذه رسالةٌ مختصرةٌ في بيانِ أحكامِ جريمةٍ شنيعةٍ من الجرائمِ التي عمَّتْ بها البلوى في كثيرٍ من الأوساطِ والمجتمعاتِ؛ حتى إنها بلَغتْ مبلغَ الإدمانِ الذي هو أشدُّ من إدمانِ المخدِّراتِ المُهلِكاتِ، ألَا وهي جريمةُ المَيسرِ ولَعِبِ القِمارِ الذي حذَّرَ اللهُ منه، وحرَّمَه تحريمًا باتًّا إلى يومِ القيامةِ، بجميعِ صورِه ومظاهرِه والوسائلِ التي تؤدي إليه، فلعِبُ القمارِ يحملُ صاحبَه على أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وكلُّ جسدٍ نبتَ من حرامٍ فالنارُ أولى به، ويحملُ صاحبَه على البطالةِ والكسلِ وتركِ وسائلِ الكسبِ المشروعِ والسعيِ لطلبِ الرزقِ، والذي هو مِن أجَلِّ العباداتِ وأنواعِ الجهادِ، ويحملُ المَيسِرُ صاحبَه على السرقةِ والنصبِ والنهبِ وبيعِ متاعِ البيتِ، والكذبِ والغشِّ والتدليسِ؛ بل والقتلِ والتعدي على الأنفسِ والأعراضِ والأبدانِ والأموالِ وتعاطي المسكراتِ، والفسادِ في الأرضِ بشتَّى صورِه من أجلِ الوصولِ إلى بُغيتِه.

ولعظيمِ أضرارِ الميسرِ وآثارِه السلبيةِ على الفردِ والأسرةِ والمجتمعِ سوف نبيِّنُ في هذه الرسالةِ- بمشيئةِ اللهِ ومعونتِه- مفهومَ الميسرِ لغةً وشرعًا، وأدلةَ تحريمِه من الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ سلفِ الأمةِ، والفرقَ بينَه وبينَ التجارةِ المشروعةِ، وأقسامَه، والأسبابَ الدافعةَ إليه، وصفاتِ مدمني المَيسرِ، وعقوبةَ جريمةِ القمار، وكفارةَ لعبِ المَيسر، مع بيانِ صورِ المَيْسِرِ القديمةِ والمعاصرةِ؛ خاصةً المَيْسِرَ الإلكترونيَّ عبرَ الإنترنت ووسائلِ التواصلِ المختلفةِ، ونبيِّنُ حُكمَ المسابقاتِ، وحُكمَ أخذِ العِوَضِ عنها، مع بيانِ اللهوِ المباحِ المأذونِ به شرعًا وصورِه من السُّنَّةِ الصحيحةِ، واللهوِ المُحرَّمِ الذي نهى اللهُ ورسولُه عنه.

نسألُ اللهَ تعالى أن يُجنِّبَنا الفِتَنَ ما ظهر منها وما بطَنَ، وأن يكفيَنا بحلالِه عن حرامِه، وأن يُغنيَنا بفضلِه عمَّنْ سِواه، وأن يرُدَّ المسلمين إلى دينِه ردًّا جميلًا!

وصلى اللهُ وسلمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين!

المبحث الأول: مفهوم المَيسر لغةً وشرعًا

١ـ معنى الميسرِ والقمارِ لغةً:

قال الجوهريُّ: المَيسِرُ قمارُ العربِ، وقال ابنُ منظورٍ: قامرَ الرجلُ مقامرةً وقِمارًا: راهنَه، وهو التقامرُ والقمارُ والمقامَرةُ، وتقامروا: لعبوا القمارَ، وقَمِيرُك: الذي يقامِرُك.

القمارُ: من القمرِ الذي يزادُ تارةً، وينقصُ أخرى.

وسُمِّي قِمارًا: لأن كلَّ واحدٍ من المُقامِرين يذهبُ مالُه إلى مالِ صاحبِه، فصارَ ذلك قمارًا، وهو حرامٌ بالنصِّ[1].

والقمارُ: هو الرِّهانُ، قامرَ فلانٌ فلانًا؛ أي: راهنَه فغلبَه.

والقمارُ:الخطرُ، وأصلُه في كلامِ العربِ: المُغابَنةُ.

٢ـ معنى الميسر شرعًا: هو كلُّ معاملةٍ دائرةٍ بين الغُنْمِ والغُرْمِ، أحدُهما يغنمُ بغيرِ مقابلٍ، والآخَرُ خاسرٌ.

قال الجرجانيُّ: هو كلُّ لعبٍ يَشترِطُ فيه غالبٌ من المتغالِبين شيئًا من المغلوبِ[1].

---

[1] انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٦٦).

- والمَيسِرُ يختلفُ عن القمارِ في أن القمارَ فيه مخاطرةٌ وغررٌ بالمالِ.

- أما المَيسِرُ فأعمُّ من ذلك، فالمَيسرُ عامٌّ، والقمارُ بعضُ صورِ الميسرِ، أو أحدُ شِقَّيه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

قال الإمامُ مالك: الميسرُ ميسرانِ:

ميسرُ اللهوِ، وميسرُ القمارِ، فمِن ميسرِ اللهوِ النَّردُ والشطرنجُ والملاهي كلُّها، وميسرُ القمارِ هو ما يتخاطرُ الناسُ عليه بالمالِ.

وسُئلَ القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ ما الميسرُ؟ فقال: كلُّ ما ألهى عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهو ميسرٌ.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٧٩).

المبحث الثاني: أدلةُ تحريمِ الميسر

المَيسِرُ والقِمارُ حرامٌ بالقرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ سلفِ الأمةِ.

أولًا: حرمةُ المَيسرِ في القرآن

قال اللهُ تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾} [المائدة:٩١].

أوجهُ الدلالةِ من الآيةِ الكريمةِ على حرمةِ الميسرِ:

دلتِ الآيةُ الكريمةُ على حرمةِ الميسرِ من عدةِ وجوهٍ:

١ـ أن اللهَ تعالى قرنَ حرمتَه بحرمةِ الخمرِ والأنصابِ والأزلامِ، فدلَّ ذلك على أنه من أكبرِ الكبائرِ وأخبثِ الخبائثِ.

٢ـ أن اللهَ تعالى سمَّاه رِجسًا، والرِّجسُ هو النَّجَسُ الحرامُ.

٣ـ أن اللهَ تعالى أخبرَ أنه من عملِ الشيطانِ الذي هو للإنسانِ عدُوٌّ مبينٌ، فالميسرُ طاعةٌ للشيطانِ، ومعصيةٌ للرحمنِ.

٤ـ أن الله تعالى قال: {فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ}؛ أي: انتهوا عن الميسرِ؛ فإنَّه حرامٌ.

٥ـ أن اللهَ تعالى قال: {فَٱجۡتَنِبُوهُ}؛ وهذا أمرٌ يفيدُ الوجوبَ، ولا توجدُ قرينةٌ تصرفُه إلى غيرِ الوجوبِ، فهذا أمرٌ يفيدُ وجوبَ ولزومَ اجتنابِه.

٦ـ أن اللهَ تعالى قال: {لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}؛ أي: فلاحُكم وصلاحُكم في اجتنابِ الميسرِ والبعدِ عنه، وهلاكُكم وخسرانُكم في العملِ به.

٧ـ أنه سببٌ للعدوانِ والبغضاءِ بين المسلمين.

٨ـ أنه صَدٌّ عن ذِكرِ اللهِ والعملِ بطاعتِه.

٩ـ أنه يشغَلُ ويصُدُّ عن الصلاةِ التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ.

ثانيًا: حرمةُ المَيسِر من السُّنة

قد دلتِ السُّنَّةُ الصحيحةُ على حُرمةِ الميسرِ والقمارِ بكلِّ صورِه، ومن ذلك:

١ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[١].

وجهُ الدلالةِ على تحريمِ الميسرِ والقمارِ: أنه إذا كان مُطلَقُ القولِ: «تعالَ أُقامِرْكَ» يقتضي الكفارةَ والصدقةَ؛ توبةً إلى اللهِ منه، فما ظنُّكَ بالفعلِ والمباشرةِ؟! فهو أشدُّ حرمةً وجُرمًا من باب أولى.

٢ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الخمرِ والميسرِ[٢].

وجهُ الدلالةِ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الميسرِ، والنهيُ يقتضي التحريمَ لعدمِ وجودِ قرينةٍ تصرِفُه إلى غيرِ التحريمِ.

٣ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يوْمَ النَّحرِ بِمنىً فِي حجَّةِ الودَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**

---

[١] أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

[٢] أخرجه أبو داود ٣٦٨٥) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»[(١)].

فلا يحلُّ مالُ أحدٍ إلا بطريقٍ مشروعٍ بالكتابِ والسُّنةِ وطِيبِ نفسِ صاحبِه؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٢)].

٤- روى الإمامُ أحمدُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، والْقِنِّينَ، وَالْكُوبَةَ**»، وفي لفظٍ: «**وَالغُبَيْرَاءَ**»[(٣)].

- **الخمرُ**: هي كلُّ مُسكِرٍ، سواءٌ كان مأكولًا كالحشيشِ والأفيونِ، أو مشروبًا كالخمرِ والبيرةِ والكحولِ، أو مشمومًا كالبودرةِ والهيروينِ والكوكايينِ وغيرِها من المسمياتِ، أو كان مُتعاطًى بالإبرِ ونحوِ ذلك، فكلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٨).

ـ **الميسرُ**: هو القمارُ، وهو أن يتغالبَ اثنانِ أو أكثرُ على أن يكونَ بينهم مالٌ يأخُذُه الغالبُ منهم، ويخسَرُ الآخرون.

المِزر: هو البيرةُ، وهي: شرابٌ يُصنَعُ من الشَّعيرِ والذُّرةِ.

الكُوبة: هي الطبلُ، من آلاتِ اللهوِ المحرَّمةِ، وهي النَّردُ، وهي حرامٌ بنصِّ الحديثِ.

الغُبَيْراءُ: نوعٌ من الخمورِ يُصنَعُ من الذُّرةِ.

ـ **القِنِّينُ**: وعاءٌ من زجاجٍ ونحوِه يُجعَلُ فيه السوائلُ كالماءِ والعصيرِ، ويحرُمُ استعمالُه وعاءً للخمرِ للشربِ فيه أو للتخميرِ فيه.

٥ـ روى البخاريُّ عن خَوْلةَ بنتِ قيسٍ الأنصاريةِ ﵂، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ ورَسُولِهِ بغَيرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ**»[(١)].

دل الحديثُ على أنه يجبُ كسبُ المالِ من الحلالِ وإنفاقُه في الحلالِ، وأن مَن اكتسبَه من حرامٍ أو أنفقَه في حرامٍ فله النارُ،

[(١)] أخرجه البخاري (٣١١٨)، وأحمد (٢٧٣١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والكسبُ والإنفاقُ في الميسرِ من أخبثِ الكسبِ والإنفاقِ، وهو يدخلُ في هذا الحديثِ ابتداءً.

ثالثًا: حرمةُ الميسرِ بالإجماع

قد اتفق علماءُ الأمةِ على حرمةِ القمارِ والميسرِ بجميعِ أشكالِه وألوانِه القديمةِ والمعاصرةِ وما يستجدُّ منها، وقد نقلَ هذا الإجماعَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ الأندلسيُّ، وابنُ العربيِّ المالكيُّ، والقرطبيُّ، وابنُ بطالٍ، وابنُ حجرٍ، والعينيُّ، وأبو بكرٍ الجَصَّاصُ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وغيرُهم.

المبحث الثالث: الحِكمة من تحريمِ الميسرِ والقمار

ما حرَّم اللهُ شيئًا إلا لعظيمِ ضررِه على الخلقِ، وقد حرَّمَ اللهُ تعالى الميسرَ والقمارَ لِمَا فيه من أضرارٍ جسيمةٍ، نذكرُ منها ما يأتي:

١ـ أضرارُه الدينية: ذكرَ اللهُ تعالى أنه يصُدُّ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، وأنه يُورِثُ العداوةَ والبغضاءَ بين الناسِ، فكلُّه ذنوبٌ ومعاصٍ، فهو أكلٌ للمالِ بالباطلِ، وكلُّ جسدٍ نبتَ مِن سُحتٍ فالنارُ أولى بِه، فهو سبيلُ الخزيِ في الدنيا والآخرةِ.

٢ـ أضرارُه المادية: القمارُ يجعلُ الإنسانَ المقامرَ يعتمدُ في كسبِه على المصادفةِ والحظِّ والأمانيِّ الفارغةِ، لا على العملِ والجِدِّ والاجتهادِ؛ بل يُربِّي فيه الخمولَ والكسلَ وقلةَ الحياءِ والأدبِ، فيؤدِّي إلى البطالةِ والدمارِ الماديِّ للفردِ والأسرةِ والمجتمعِ.

٣ـ أضراره الاجتماعية والأسرية: يؤدي القمارُ إلى هدمِ البيوتِ وتشتتِ الأسرِ، والفقرِ بعدَ الغِنى، والمذلَّةِ بعدَ العزَّةِ، والمهانةِ بعدَ الكرامةِ، وهو من أعظمِ أسبابِ الطلاقِ وانحرافِ الأبناءِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أضرارُه الجنائية: القمارُ من أعظمِ أسبابِ انتشارِ جرائمِ السرقةِ والنصبِ والاختلاسِ، وشربِ المخدِّراتِ، والقتلِ والإفسادِ في الأرضِ؛ بل والزنا واللواطِ، وغيرِ ذلك من المصائبِ.

٥- أضرارُه الأخلاقية: القمارُ يورِثُ مساوئَ الأخلاقِ، وقبيحَ العاداتِ، وارتكابَ المحرَّماتِ، وضياعَ المروءةِ والرجولةِ والحياءِ والنُّبلِ، وأفسدُ ما فيه صحبةُ الأشرارِ التي هي أساسُ كلِّ شرٍّ.

٦- أضرارُه الاقتصادية: يتسببُ القمارُ في البطالةِ والكسلِ والخمولِ عن العملِ؛ بسببِ الاعتمادِ على الميسر وسيلةً للكسبِ بلا تعبٍ.

٧- أضرارُه الصحية: يورِثُ القلقَ وتعبَ الأعصابِ، والأمراضَ والجنونَ، والانتحارَ، والإدمانَ، ونحوَ ذلك.

المبحث الرابع: الفرق بين التجارة والميسر

هناك عدةُ فروقٍ بين التجارةِ والميسِرِ تتلخَّصُ في الآتي:

١ـ أن التجارةَ مُباحةٌ فيما أحلَّ اللهُ التجارةَ فيه؛ لقولِه تعالى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ} [النساء:٢٩]، ولقولِه سبحانه: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}[البقرة:٢٧٥]، ولقولِه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧} [البقرة:٢٦٧]، ولقولِه سبحانه: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠} [الجمعة:١٠].

أما المَيسِرُ فهو حرامٌ بنصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ، قال اللهُ تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾} [المائدة: ٩٠-٩١]، وقال سبحانه: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [النساء: ٢٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[1]، فمجرَّدُ القولِ ذنبٌ يكفَّرُ عنه بالصدقةِ.

٢- التجارةُ مبنيةٌ على جلبِ المنافعِ للخلقِ، وتحقيقِ مصالحِهم، ما دامت في حدودِ ما أحلَّ اللهُ، فهي جُلُّ معايشِ الناسِ، وعليها مدارُ الصناعةِ والزراعةِ والبيعِ والشراءِ والاستيرادِ والتصديرِ ونحوِ ذلك.

أما المَيسِرُ فهو ضررٌ محضٌ على الخلقِ، لا خيرَ فيه، ولا بركةَ، وكلُّه مفاسدُ، فهو رجسٌ من عملِ الشيطانِ، أمرَ اللهُ باجتنابِه، ويوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ بين الناسِ، ويصُدُّ عن ذكرِ اللهِ وعنِ

---

[1] سبق تخريجه.

الصلاةِ، ويورثُ سُوءَ الأخلاقِ، وفيه هدمٌ للبيوتِ، وتخريبٌ للمجتمعاتِ؛ إذ يُورِثُ الجرائمَ والجناياتِ المختلفةَ في الأمَّةِ، ويورثُ السرقةَ والنهبَ والنصبَ والاختلاسَ والفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ.

٣ـ كلٌّ من التجارةِ والميسرِ فيه مخاطرةٌ؛ ولكنْ شتانَ ما بينَ المخاطرتَينِ، فمخاطرةُ التجارةِ عارضةٌ غيرُ مقصودةٍ، وليس فيها ظلمٌ للبائعِ ولا للمشتري، فكلاهما مستفيدٌ، يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، قد يَربَحانِ معًا بالقدرِ نفسِه، وقد يكونُ ربحُ أحدِهما أعلى مِن ربحِ الآخَرِ، حسَبَ فضلِ اللهِ عليهم وحِكمتِه؛ ولكنَّ هذا الآخَرَ لا يخلو من فائدةٍ، ولا تكونُ خسارتُه تامَّةً، فليسَ في التجارةِ أكلٌ للمالِ بالباطلِ.

بخلافِ القمارِ والمَيسرِ، فالمخاطرةُ فيه أصليةٌ مقصودةٌ، والخسارةُ فيه متحقِّقةٌ لأحدِ الطرفينِ ولا بدَّ، فأحدُهما خاسرٌ لكلِّ ما دفع، والآخَرُ ظالمٌ آكلٌ للمالِ بالباطلِ.

ولهذا قال ابنُ القيمِ رحِمه الله: المخاطرةُ مخاطرتانِ: مخاطرةُ التجارة، وهو أن يشتريَ السلعةَ بقصدِ أن يبيعَها ويربحَ، ويتوكَّلَ على اللهِ في ذلك.

والخطرُ الثاني: الميسرُ الذي يتضمنُ أكلَ المالِ بالباطلِ، فهذا الذي حرَّمَه اللهُ تعالى ورسولُه، مثلُ: بيعِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ، وحَبَلِ الحَبَلةِ، والمَلاقيحِ، والمَضامينِ، وبيعِ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وفي هذا النوعِ يكونُ أحدُهما قد قهَرَ الآخَرَ وظلَمَه، بخلافِ التاجرِ الذي اشترى السلعةَ، ثم قلَّتْ قيمتُها ونقَصَ سعرُها، فهذا من اللهِ سبحانه، ليسَ لأحدٍ فيه حيلةٌ، ولا يتظلَّمُ مثلُ هذا مِن البائعِ[1].

[1] انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٣).

المبحث الخامس: أقسام الميسر

بعضُ أهلِ العلمِ- كالإمامِ مالكٍ والقاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ والإمامِ ابنِ القيِّمِ وغيرِهم- قسَّموا الميسرَ إلى قسمين: مَيسِرِ اللهوِ، ومَيسِرِ القِمَارِ على النحوِ الآتي:

أولًا: ميسرُ اللهوِ: هو الميسِرُ الذي ليس على مالٍ، كاللعبِ بالنَّردِ والشِّطْرنجِ والدومنو والورقِ (الكوتشينة)، والسُّلَّمِ والثعبانِ، ونحوِ ذلك من الألعابِ والمسمياتِ من وسائلِ اللهوِ المختلفةِ، التي بموجبِها تضيعُ الأوقاتُ، وينشغلُ الناسُ بها عن ذكرِ اللهِ، فكلُّ ما ضيَّعَ الأوقاتَ هدَرًا وشغَلَ عن الصلاةِ وعن ذكرِ اللهِ وأورَثَ العداوةَ والبغضاءَ فهو حرامٌ، سواءٌ كان على مالٍ أو لم يكنْ على مالٍ.

ثانيًا: ميسرُ القمارِ: هو الميسرُ الذي يكونُ على مالٍ، ويكونُ فيه أحدُ الطرفينِ غانمًا فائزًا، والآخَرُ غارِمًا خاسرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الإمامُ مالكٌ: الميسرُ ميسرانِ: ميسرُ اللهوِ، فمِنه النَّردُ والشِّطْرنجُ والملاهي كلُّها، وميسرُ القمارِ، وهو ما يتخاطرُ الناسُ عليه (أي: بالمالِ).

وسُئلَ القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ: ما الميسرُ؟ فقال: كلُّ ما ألهَى عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهو ميسرٌ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: إن مفسدةَ الميسرِ أعظمُ من مفسدةِ الربا؛ لأنه يشتمِلُ على مفسدتينِ: مفسدةِ أكلِ المالِ الحرامِ، ومفسدةِ اللهوِ الحرامِ؛ إذ يصُدُّ عن ذكرِ اللهِ، وعن الصلاةِ، ويوقعُ العداوةَ والبغضاءَ؛ ولهذا حرَّمَ اللهُ الميسرَ قبل أن يُحرِّمَ الربا.

وقال القرطبيُّ في تفسيرِ الآيةِ في الفائدةِ الثانيةَ عشَرَ منها:

هذه الآيةُ تدلُّ على تحريمِ اللعبِ بالنَّردِ والشِّطْرنجِ، قمارًا أو غيرَ قمارٍ؛ لأن اللهَ تعالى لمَّا حرَّمَ الخمرَ أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم

مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾} [المائدة: ٩١]، فكلٌّ لهوٍ دعا قليلُهُ إلى كثيرٍ، وأوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفينَ عليه، وصَدَّ عن ذِكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، فهو كشربِ الخمرِ، وأوجَبُ أن يكونَ حرامًا مثلَه[1]. اهـ.

وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا وأبو الشيخِ عن ابنِ سيرينَ، قال: ما كان من لعبٍ فيه قمارٌ أو قيامٌ أو صياحٌ أو شرٌّ، فهو من الميسرِ.

والواجبُ على المسلمِ أن يحرِصَ على وقتِه بألَّا يُضيِّعَه في التفاهاتِ، وخوارمِ المروءاتِ، أو المُحرَّماتِ، فالوقتُ والعمرُ رأسُ مالِ المسلمِ في هذه الحياةِ الدنيا، وهو مسؤولٌ عنه يومَ القيامةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[2].

---

[1] انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩١).

[2] أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[1].

فإن الوقتَ أغلى ما أنعمَ اللهُ به على الإنسانِ، فأكثرُ الناسِ مغبونون فيه، ولا يدرون قيمتَه، ولا يستثمرونه على الوجهِ اللائقِ به، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[2].

---

[1] صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٢٧).

[2] أخرجه البخاري (٦٤١٢).

المبحث السادس: الأسبابُ الدافعةُ للعبِ القمارِ وإدمانه

هناك عدةُ عواملَ وأسبابٍ أدَّتْ إلى انتشارِ اللعبِ بالقمارِ وإدمانِه، نذكرُ منها ما يأتي:

١- **مصاحبةُ أهلِ الفساد:** فللصُّحبةِ السَّيِّئةِ أعظمُ الأثرِ في الانحرافِ بكلِّ معانيه؛ ولهذا حثَّ النبيُّ ﷺ على صُحبةِ الأخيارِ، وحذَّرَ من صُحبةِ الأشرارِ، فقال ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[١].

وقال ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[٢].

وقال ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا**

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٣٢).

[٢] أخرجه أحمد (٤٨١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [١].

والصاحبُ ساحبٌ، فالإنسانُ سَرعانَ ما يتأثرُ بمَن يصحَبُه حتى ولو كان حيوانًا، كما قال النبيُّ ﷺ: **«وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ وَالْفَخْرَ فِي أَهْلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَأَهْلِ الْخَيْلِ»** [٢]، فصاحبُ الغنمِ يتأثرُ بتواضعِها وخفضِ رأسِها، وصاحبُ الإبلِ يتأثرُ بكِبْريائِها وشموخِها.

وقد قال اللهُ تعالى عن حالِ الأصحابِ والأخِلَّاءِ في القيامةِ: {ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ٦٧} [الزخرف:٦٧].

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٠١).

[٢] أخرجه أحمد (١٠٠٣٣).

٢-الرغبةُ في الحصولِ على المالِ والغِنى بطريقةٍ سهلةٍ وسريعةٍ، وبدونِ تعبٍ ومشقةٍ:

مِنَ الناسِ مَن ابتُلِيَ بالحرصِ على طلبِ المالِ من أيِّ سبيلٍ، حرامٍ أو حلالٍ، وبدونِ تعبٍ، فيلجؤون إلى السرقةِ، أو التسولِ، أو النصبِ، والاحتيالِ، أو لعبِ القِمارِ، ولا صبرَ عندَهم على كسبِ الحلالِ، عندَهم استعجالٌ للثراءِ والغنى بأيِّ سبيلٍ.

٣-التفككُ الأسريُّ، وعدمُ الانسجامِ والألفةِ بين الزوجينِ: ممَّا يترتَّبُ عليه فسادُ الأولادِ وانحرافُهم ولجوؤُهم إلى أهلِ الفسادِ كبديلٍ لِمَن يحتويهم ويشغلُ فراغَهم، وذلك بسببِ الطلاقِ، أو كثرةِ المشاكلِ ونحوِ ذلك.

٤-فسادُ الآباءِ: فصلاحُ الآباءِ ينتفعُ به الأبناءُ، وفسادُ الآباءِ يُضَرُّ به الأبناءُ، فالولدُ يقلدُ أباه بالفطرةِ، والولدُ ظِلُّ أبيه، ولا يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ، فالأبُ المقامرُ الذي يلعَبُ المَيسِرَ يتعلمُ منه أبناؤُه ويُقلِّدوه؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[١]، فالسببُ الأولُ في الغالبِ في فسادِ الأبناءِ هو فسادُ الآباءِ.

٥-الأُمِّيَّةُ الدِّينيَّةُ عندَ أكثرِ المُقامِرين والجهلُ بالكتابِ والسُّنَّةِ:

فالعلمُ نورٌ لِمَن تعلَّمَه وعمِلَ به، والجهلُ ظلامٌ وضلالٌ وهَلَكةٌ لصاحبِه، وقد ضرَبَ اللهُ المثلَ في القرآنِ للجهلِ بأنه موتٌ، والعلمِ بأنه نورٌ، فقال سبحانه: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾} [الأنعام:١٢٢].

فالذي علَّمَه اللهُ وهداه كالميِّتِ الذي أحياه اللهُ بعدَ موتِه، والجاهلُ الضالُّ كالميِّتِ الذي وُضِعَ في ظلامٍ ليس بخارجٍ منه.

وإذا فشا الجهلُ بأحكامِ الدِّينِ ساءت الأخلاقُ وفسَدتْ، وانتشرتِ الجرائمُ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ**»[٢]. فإذا

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

[٢] أخرجه مسلم (٢٦٧١).

قُبِضَ العلمُ بِقبضِ العلماءِ فشا الجهلُ، وإذا فشا الجهلُ شُرِبتِ الخمورُ والمخدِّراتُ، وذهبتِ العقولُ، وفشتِ الفواحشُ كالزنا والقتلِ والقمارِ وغيرِها.

٦-وسائلُ الإعلامِ المختلفةِ من تليفزيونٍ وإنترنتٍ: بما عليه من مواقعَ مختلفةٍ تَجُرُّ إلى الرذائلِ، وتحثُّ عليها، فكثيرٌ من الأفلامِ والمسلسلاتِ لها أعظمُ الأثرِ السيِّئِ في نشرِ القمارِ وغيرِه من الرذائلِ المختلفةِ، وهذا معلومٌ بلا نكيرٍ، ووسائلُ التواصلِ المختلفةُ ومواقعُ الإنترنتِ أصبَحتْ ضررًا مباشِرًا وأشدَّ خطورةً في نشرِ الفواحشِ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، وهذا يعلمُه القاصي والداني على مرأًى ومسمعٍ.

٧-طردُ الآباءِ للأبناءِ من البيتِ لسوءِ أخلاقِهم وعقوقِهم ونحوِ ذلك: فإذا طُرِد الولدُ فليسَ له مأوى إلا المَقهى وأماكنَ اللهوِ المختلفةَ التي يتجمَّعُ فيها أكثرُ أهلِ الفسادِ، فيُصاحِبُهم ويفسُدُ مثلَهم، وينزلِقُ في الجرائمِ والفواحشِ واحدةً بعدَ أخرى؛ من سرقةٍ، وقمارٍ، ومُخدِّراتٍ، وزنًا، وقتلٍ... إلى آخرِه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صفاتُ مُدمِنِ لعبِ مَيسِرِ القمار:

هناك صفاتٌ وأحوالٌ يُعرَفُ من خلالِها مدمنُ الميسرِ والمقامرةِ، منها:

١-سرقةُ الأموالِ من أجلِ لعبِ القمارِ، سواءٌ من داخلِ البيتِ أو من خارجِه، من داخلِ الأسرةِ أو من خارجِها.

٢-التفكيرُ معظمَ الوقتِ في القمارِ، والشغفُ به، وعدمُ القدرةِ على التوقفِ عنه.

٣-كثرةُ جلوسِه على المقاهي والأماكنِ التي يُدارُ فيها القمارُ أيًّا كانت.

٤-البقاءُ خارجَ المنزلِ حتى ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل.

٥-تناولُ المخدِّراتِ والمشروباتِ الكحوليةِ المختلفةِ.

علاجُ إدمانِ القمارِ الإلكترونيِّ و غيرِه:

إدمانُ لعبةِ القمارِ كإدمانِ المخدِّراتِ أو أشدَّ، وحتى يتمَّ علاجُ الشخصِ المقامرِ من هذا الداءِ لا بدَّ له من أمورٍ:

١ـ الاعترافُ والإقرارُ بأنه مذنبٌ، وأنه على خطرٍ عظيمٍ، أما إنْ كابَرَ وعنده إصرارٌ على المداومةِ عليه والشغفِ به، فلا فائدةَ.

٢ـ أن يكونَ عنده استعدادٌ للإقلاعِ عن لعبِ القمارِ وإصلاحِ حالِ نفسِه بالتوبةِ النصوحِ، وسلوكِ السبيلِ السويِّ الذي يعيشُه الأسوياءُ الصالحون.

٣ـ أن يتوبَ إلى اللهِ تعالى توبةً نصوحًا بالندمِ على ما حصلَ منه، والعزمِ على عدمِ العودةِ إليه، ومجاهدةِ النفسِ بلزومِ العملِ الصالحِ، فإن أخلصَ النيةَ في هذه التوبةِ فإن اللهَ تعالى سيُعِينُه على تركِ هذا المنكرِ، ويعفو عنه ويغفرُ له ذنبَه، ويبدلُ سيئاتِه حسناتٍ؛ لقولِه تعالى: {إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾} [الفرقان: ٧٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- تركُ مصاحبةِ أصدقاءِ السوءِ الذين لعبَ معهم القمارَ، والذين أعانوه على المنكرِ، وسوَّلوه له، وشجَّعوه عليه، فلا يستطيعُ العاصِي أن يتوبَ إلا إذا فارقَ صُحبةَ الأشرارِ، كما ورد في حديثِ قاتِلِ مئةِ نفسٍ لمَّا أرادَ أن يتوبَ أفتاه العالمُ بتركِ بلدِ السوءِ وصُحبةِ السوءِ، ويخرُجُ إلى بلدٍ أخرى فيها أناسٌ صالحون يصحَبُهم ويتعلَّمُ منهم الخيرَ والهدى، فلما فعل قَبِلَ اللهُ توبتَه، وغفرَ له، وأدخلَه الجنةَ[1].

٥- أن يملأَ فراغَه بصُحبةِ الأخيارِ، بحضورِ دروسِ العلمِ، وتعليقِ قلبِه بالمساجدِ، فيُحافِظُ على صلاةِ الجماعة في المسجدِ، ويمكُثُ به وقتَ فراغِه، ويجالسُ أهلَ الصلاحِ.

٦- الجدُّ والاجتهادُ في التوجهِ لحفظِ القرآنِ، وطلبِ العلمِ، والاشتغالِ بالذكرِ الشرعيِّ الواردِ بالكتابِ والسُّنةِ.

٧- التبرُّؤُ من كلِّ مالٍ حرامٍ دخَلَ على مالِه، إن كان يعرفُ صاحبَه فلْيَرُدَّه إليه، وإنْ كان لا يعرفُه فيُنفِقُه في مصالحِ المسلمين

---

[1] أخرجه أحمد (١١٥٤).

العامةِ، وفي أبوابِ الخيرِ، كما قال اللهُ تعالى: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [البقرة:٢٧٩].

٨ـ الإكثارُ من الصدقةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْك، فليَتَصَدَّقْ**»[1].

فبمجرد أن يقولَ لِآخَرَ: تعالَ أقامِرْكَ، يُكفِّرُ عن ذلك بصدقةٍ، فمن باب أولى أنه إذا لعِبَ القمارَ فعلًا فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ، وأن يرُدَّ المالَ الذي اكتسَبَه من القمارِ المُحَرَّمِ إلى صاحبِه، وأن يتصدَّقَ بما يتيسَّرُ من ألوانِ الصدقاتِ؛ لأن الصدقةَ تطفئُ الخطيئةَ، وصدقةُ السرِّ تُطفِئُ غضَبَ الربِّ، وصنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوءِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: عقوبةُ جريمةِ القمارِ في الفقهِ الإسلامي

الجرائمُ في الإسلامِ إما حَدِّيَّةٌ وإما تعزيريةٌ، والحَدِّيَّةُ هي التي أوجبَ لها الشرعُ عقوبةً محدَّدةً بنصِّ القرآنِ أو السُّنةِ، كجريمةِ الزنا، والقذفِ، والسرقةِ، والحِرابةِ، والرِّدةِ، وسبِّ النبيِّ ﷺ، وشربِ الخمورِ والمخدِّراتِ.

وأمَّا التعزيريةُ فهي الجرائمُ التي لم يضَعْ لها الشرعُ عقوبةً محدَّدةً بالنصِّ؛ لكنَّه تركَ تحديدَ نوعِ العقوبةِ المعينةِ الموافقةِ للجرمِ إلى القضاةِ والوُلاةِ، ومنها جريمةُ الميسرِ والقمارِ، فعقوبتُها تعزيريةٌ، والعقوبةُ فيها موكولةٌ لولاةِ أمرِ المسلمين.

وعلى ولاةِ الأمرِ أن يكونوا حازمين في مثلِ ذلك؛ لأنه مَن زادَ كرَمُه ساءَ أدبُ غلمانِه، ومن أمِنَ العقابَ أساءَ الأدبَ، فلا بدَّ من عقوبةٍ رادعةٍ زاجرةٍ للمجرمِ وأمثالِه؛ لأن الغرضَ من العقوبةِ هو الرَّدعُ الخاصُّ بعقابِ الجاني نفسِه؛ لَئلَّا يعودَ لمثلِها، والرَّدعُ العامُّ يكونُ للمجتمعِ بأسرِه، وأنَّ مَن فعلَ مثلَ هذا الفعلِ فله العقوبةُ الأليمةُ.

والقمارُ من أعظمِ وسائلِ جلبِ الفقرِ والخرابِ على صاحبِه، وإشهارِ الإفلاسِ، وتراكمِ الديونِ؛ نتيجةَ الهزيمةِ والخسارةِ التي يتعرضُ لها المقامرُ.

وقد نصَّ قانونُ العقوباتِ المصريِّ في المادةِ (٣٥٢) على أنَّ كلَّ مَن أعدَّ مكانًا لألعابِ القمارِ وهيَّأه لدخولِ الناسِ فيه؛ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تقلُّ عن سنةٍ، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مئةِ ألفِ جنيهٍ، ولا تجاوزُ مئتي ألفٍ، وهذه من العقوباتِ التعزيريةِ لجريمةِ الميسرِ.

كفارةُ لعبِ الميسر:

الواجبُ على مَن ابتُلِيَ بلعبِ الميسرِ أن يدركَ نفسَه قبلَ فواتِ الأوانِ بالتوبةِ النصوحِ إلى اللهِ تعالى من هذه الكبيرةِ، وهذا فيما بينَه وبينَ اللهِ، وأما فيما بينَه وبينَ الناسِ فيجبُ عليه أن يرُدَّ الأموالَ التي أكلَها بالباطلِ مِنَ الميسرِ إلى أصحابِها إنْ كانوا معلومين، فإن كانوا مجهولين فيتصدَّقُ بها عنهم، وعليه أن يتصدقَ بصدقةٍ حسبَ إمكانياتِه؛ توبةً إلى اللهِ تعالى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»؛ أي: مَن دعا إلى الميسرِ بسبقِ لسانٍ أو بجهلٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو بعمدٍ فليتصدَّقْ على الفورِ بصدقةٍ لمحوِ السيئةِ بالحسنةِ، وتطهيرِ النفسِ من أكلِ الحرامِ، وفيه تأكيدٌ على شدةِ تحريمِ المراهنةِ والمقامرةِ، وهذه الصدقةُ واجبةٌ كما قال القرطبيُّ والحطَّابُ المالكيُّ ومحمد آدم الأثيوبيُّ وغيرُهم، وبعضُ العلماءِ يقولُ بأنها على الندبِ، والراجحُ الوجوبُ والامتثال لأمرِ النبيِّ ﷺ.

وقال بعضُ العلماءِ كالخطابيِّ: يتصدَّقُ بالمالِ الذي كان سيقامرُ به، وقال آخرون: بل بقدرِ ما تيسَّرَ له، وهو الأرجحُ كما ذكرَه النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ.

قاعدةٌ عامَّةٌ في الألعاب:

كلُّ لعبةٍ اقترنت بمحرَّمٍ من قمارٍ، أو رِهاناتٍ، أو صورٍ خليعةٍ، أو موسيقى، أو نشرِ محرَّماتٍ، أو عقائدَ فاسدةٍ، أو دعوةٍ إلى رذيلةٍ: حرُمَ اقتناؤها واللعبُ بها، وبيعُ ما يتمُّ ترقيتُها به، أو ما يعينُ على التمكنِ من لعبِها.

المبحث الثامن: حكم ألعابِ ميسرِ اللهو

ميسرُ اللهوِ يكونُ غالبًا بالشِّطْرَنجِ والنَّردِ والدومنو والكوتشينةِ ونحوِها، وبيانُ حكمِ هذه الألعابِ على النحوِ الآتي:

أولًا: حكم اللعب بالنَّرد

قد ورد النصُّ الصريحُ بتحريمِ اللعب بالنَّردِ فيما روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[1].

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ رحمه الله إذا مرَّ على أصحابِ النَّردشيرِ لم يُسلِّمْ عليهِم.

وروى أبو داود عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[2].

وهذا مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلم.

---

[1] أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

[2] أخرجه أبو داود (٤٩٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمةُ من تحريمِ اللعبِ بالنَّردِ هو قيامُ اللعبةِ على الحظِّ والخَرْصِ والتخمينِ المؤدِّي إلى غايةٍ من السَّفاهةِ والحُمقِ، لا على الذكاءِ والمهارةِ بإعمالِ الفكرِ، فإذا كانت اللعبةُ قائمةً على الحظِّ والتخمينِ فهي محرَّمةٌ، وهي كالأزلامِ، فإن قامرَ به فهو الميسرُ المحرَّمُ بالنصِّ، وإن لم يقامِرْ فهو عبثٌ ولهوٌ نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**»[1].

قال النوويُّ رحِمه الله: «قَالَ الْعُلَمَاء: النَّرْدَشِير هُوَ النَّرْد، فَالنَّرْد: عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَ«شِير»؛ مَعْنَاهُ: حُلْو»[2].

قال المُناويُّ: النَّرْدشيرُ هو النَّردُ، ومعناه بلُغةِ الفُرسِ: حلوٌ.

ومَن لعبَ بالنَّردِ فهو فاسقٌ تُرَدُّ شهادتُه عندَ أكثرِ العلماءِ لارتكابِ النهيِ الشديدِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٥١٣).

[2] انظر: شرح النووي (١٥ / ١٥).

قيل: سببُ حُرمتِه أنَّ واضعَه سابورُ بنُ أزدشيرَ أولُ ملوكِ ساسانَ، شبَّه رُقعتَه بوجهِ الأرض، والتقسيمَ الرباعيَّ بالفصولِ الأربعةِ، والشخوصَ الثلاثين بثلاثينَ يومًا، والسوادَ والبياضَ بالليلِ والنهارِ، والبيوتَ الاثني عشرَ بشهورِ السنةِ، والكعابَ الثلاثةَ بالأقضيةِ السماويةِ فيما للإنسانِ وما عليه، وما ليس له ولا عليه، والخصالَ بالأغراضِ التي يسعى الإنسانُ إليها، واللعبَ بها بالكسبِ، فصار مَن يلعبُ بها حقيقًا بالوعيدِ المفهومِ من تشبيهِ أحدِ الأمرينِ بالآخرِ لاجتهادِه في إحياءِ سنةِ المجوسِ المستكبِرةِ على اللهِ.

وقد اتفقَ السلفُ على حُرمةِ اللعبِ به، ونقلَ ابنُ قُدامةَ عليه الإجماعَ، ولا يخلو عن نزاعٍ. انتهى [1].

ثانيًا: حكمُ لعبِ الكوتشينةِ ونحوِها من ألعابِ اللهو

يُقالُ في الكوتشينةِ ونحوِها ما قيل في الشِّطْرنجِ والنَّردِ، فإن كانت على مالٍ فهي مما يحرُمُ بالإجماعِ؛ لأنها حينئذٍ ميسرٌ قمارٌ،

---

[1] المناوي في فيض القدير (٦/ ٢١٩).

وإن كانت على غيرِ مالٍ فهي مضيعةٌ للوقتِ والعمرِ فيما لا نفعَ فيه، ولا طائلَ من ورائِه، مشغلةٌ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ وعن طلبِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وتورثُ العداوةَ والبغضاءَ بين لاعبيها والمنشغلين بها.

وكلُّ ما ألهى وشغلَ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ وعن أداءِ الواجباتِ أو أدَّى إلى ارتكابِ المحرَّماتِ فهو حرامٌ.

ثالثًا: حكم لعب الشِّطْرنج

اللعبُ بالشِّطْرنجِ إذا كان على مالٍ فهو ممَّا يحرُمُ بالإجماعِ؛ لأنه حينئذٍ مَيْسِرٌ قمارٌ، وإن لم يكُنْ على مالٍ فهو مضيعةٌ للأوقاتِ والأعمالِ التي هي أغلى وأثمنُ نِعَمِ اللهِ على الإنسانِ، ومشغلةٌ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ في أغلبِ الأحيانِ، وكثيرًا ما يورثُ العداوةَ والبغضاءَ بين لاعبيه المنشغلين به والمُنهمِكين فيه، وقد ورد عن

الصحابةِ ذَمُّه والنهيُ عنه، فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: الشِّطْرنجُ هو مَيسِرُ الأعاجمِ[١].

وعن عليٍّ ﷺ: أنَّه مرَّ على قومٍ يلعبون بالشِّطْرنجِ فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟! لِأَنْ يَمَسَّ أحدُكُم جمرًا حتى تُطفَأَ، خيرٌ له من أنْ يمَسَّها.

وسُئِل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﷺ عن الشِّطْرنجِ؟ فقال: هي شَرٌّ من النَّردُ.

وسُئل ابنُ شهابٍ عن الشِّطْرنجِ، فقال: هي من الباطلِ، ولا يحِبُّ اللهُ الباطلَ.

وقال أبو موسى الأشعريُّ ﷺ: لا يلعبُ بالشِّطْرنجِ إلا خاطئٌ؛ أي: آثمٌ.

وسُئِل مالكٌ ﷺ فقال: الشِّطْرنجُ من النَّردِ.

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩٦٩)، قال: «هذا مرسل؛ ولكن له شواهدُ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال مالكٌ: بلغَنا عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنه وليَ مالًا ليتيمٍ، فوجدَها في تَركةِ والدِ اليتيمِ، فأحرَقَها، ولو كان اللعبُ بها حلالًا لَمَا جاز إحراقُها لكونِها مالَ يتيمٍ؛ لكنْ لمَّا كان اللعبُ بها حرامًا أحرَقَها، فتكونُ من جنسِ الخمرِ إذا وُجِدتْ في مالِ يتيمٍ، فيجبُ إراقتُها، وهذا مذهبُ حَبرِ الأمةِ ابنِ عباسٍ ﷺ.

مَنِ ادَّعى أن الشِّطرنجَ يُنمِّي الذكاءَ فهو واهمٌ يضحَكُ على نفسِه، ويكذِبُ على الناسِ؛ فهو يُنمِّي الذكاءَ في نطاقِ اللعبةِ فحَسْبُ، ويُورِثُ قسوةَ القلبِ وغفلتَه عن ذكرِ اللهِ وعن القرآنِ والسُّنةِ، وعنِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

المبحث التاسع: حكم اللعب والرهان على مبالغَ افتراضيةٍ محاكاةً للقمار

كثيرًا ما يقومُ شخصانِ فأكثرُ باللعبِ عن طريقِ الجوالِ والإنترنتِ على اللعبةِ كالبوكرِ، وكمبارياتِ كرةِ القدمِ بالمراهنةِ على مبلغٍ افتراضيٍّ يتمُّ منحُه للفائزِ، والخاسرُ لا يحصلُ على شيءٍ.

وهذه الصورةُ لا تجوزُ شرعًا لأمرينِ:

الأول: أنها محاكاةٌ للقمارِ، وتدريبٌ عليه، وتجرؤٌ على فعلِ المحرَّمِ، واستحلالٌ فعليٌّ له على وجهِ اللعبِ والتسليةِ والعَبثِ، فهي خطوةٌ من خطواتِ الشيطانِ للتجرؤِ على المنكرِ والوقوعِ فيه، واللهُ تعالى يقول: {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ} [النور: ٢١].

وهذه المحاكاةُ للميسرِ والتدريبُ عليه والتجرؤُ عليه يتنافى مع تعظيمِ حُرُماتِ اللهِ، واللهُ يقولُ: {ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ} [الحج: ٣٠]، فكما أنه لا يجوزُ محاكاةُ الزِّنا والرِّبا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرِ ذلك من الفواحشِ، فكذلك لا تجوزُ محاكاةُ القمارِ وغيرِه من المحرَّمات.

الثاني: أن هذه المحاكاةَ أخَذَها أصحابُها من فعلِ الكفارِ ومَنْ لا خَلاقَ لهم، وقد حرَّمَ الإسلامُ التشبُّهَ بالكفارِ واتِّباعَ أهوائِهم ومشاربِهم، فقال اللهُ تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ} [المائدة:٤٩].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى**»[١]، قال رسولُ الله ﷺ:«**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢].

فيحرمُ التشبُّهُ بعاداتِ أهلِ الفسقِ والفجورِ، ولو كان أصلُ العملِ مُباحًا؛ حسمًا لمادةِ الحرامِ، وقطعًا للجرأةِ عليه، وكذلك يُقاسُ عليه كلُّ لعبٍ هو في الأصلِ مباحٌ؛ ولكنه يُلعَبُ به على هيئةِ القمارِ والميسرِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

فدرءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، وسَدُّ الذرائعِ التي تؤدي إلى المحرَّمِ واجبٌ.

ويجبُ سدُّ كلِّ طريقٍ يؤدِّي إلى طاعةِ الشيطانِ وارتكابِ المحرَّمِ.

حكمُ مَن يلعبُ القمارَ بنظامٍ يضمنُ له الفوزَ دائمًا وعدمَ الخسارةِ مُطلَقًا:

هناك بعضُ الأشخاصِ عندهم من المهارةِ وعلمِ الرياضياتِ ما يضمنون به الفوزَ مئةً بالمئةِ في لعب القمارِ وعدمَ الخسارةِ مطلقًا، ويظنون أن لعبَهم القمارَ بهذه الطريقةِ يجعلُه مباحًا لهم.

ولكن هذا ظَنٌّ وزَعْمٌ باطلٌ للآتي:

١- أنَّ القمارَ معاملةٌ دائرةٌ بين الغُنمِ والغُرمِ، فأحدُ المقمارِين يغنمُ ويفوزُ بالمالِ المُقَامَرِ عليه، والآخَرُ يخسرُ، وهذه العلةُ متوفرةٌ في هذه الصورةِ، علاوةً على أنه بذلك يدعو غيرَه إلى الميسرِ والقمارِ المحرَّمِ ويُعينُه عليه، ويأكلُ مالَه بالباطلِ، ويخدعُه ويغدِرُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِه، فعملُه هذا قمارٌ وكذبٌ وخديعةٌ وغدرٌ وأكلٌ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

٢- أن الرِّهانَ والمسابقاتِ لا تجوزُ إلا بما ورد فيه النصُّ والإذنُ بِه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1].

والسَّبَقُ: ما يُجعَلُ للسابقِ على سبقِه مِن جُعْلٍ وجائزةٍ، ومثلُ ذلك المسابقةُ في حفظِ القرآنِ والفقهِ والحديثِ والعلومِ النافعةِ، وكلِّ ما يُعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٥٧٤).

المبحث العاشر: حُكمُ أخذِ العِوَضِ في المسابقاتِ الجائزةِ المُعِينةِ على الجهادِ والمأذونِ بِها شرعًا

أولًا: تعريف المسابقة

هي المعاملةُ التي تقومُ على المنافسةِ بين شخصينِ فأكثرَ في تحقيقِ أمرٍ أوِ القيامِ به بِعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ؛ أي: مقابلَ جائزةٍ أو بغيرِها.

ثانيًا: مشروعيتُها

١ـ المسابقةُ بدونِ جائزةٍ مشروعةٌ في كلِّ أمرٍ لم يَرِدْ في تحريمِه نصٌّ، ولم يترتبْ عليه تركُ واجبٍ أو ارتكابُ محرَّمٍ.

٢ـ المسابقةُ بِعِوضٍ مشروعةٌ وجائزةٌ إذا توفَّرت فيها الضوابطُ الآتيةُ:

أ ـ أن تكونَ أهدافُ المسابقةِ ووسائلُها مشروعةً.

ب ـ ألَّا يكونَ العوضُ (الجائزة) فيها مِن جميعِ المتسابقين.

ج ـ أن تُحقِّقَ المسابقةُ مقصِدًا من المقاصدِ المُعتبَرةِ شرعًا.

د ـ ألَّا يترتبَ عليها تركُ واجبٍ ولا فعلُ مُحرَّمٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـ ـ أن تكونَ الجائزةُ من أجنبيٍّ عنِ المتسابقين، أو تبرَّعَ بها أحدُهم.

وبناءً على ما سبق: إذا كانت الجائزةُ من غيرِ المتسابِقين، والمتسابقُ لم يبذُلْ شيئًا مقابلَ المشاركةِ فيها، فيجوزُ أخذُ الجائزةِ عليها إذا كانت المسابقةُ مما يجوزُ فيه السبقُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ**»، وما يقومُ مقامَ هذه الثلاثةِ من وسائلِ التدريبِ على الجهادِ بالأسلحةِ الحديثةِ، ويلحقُ بها المسابقةُ العلميةُ من القرآنِ والسُّنةِ؛ لأنها من الجهادِ ووسائلِه؛ قياسًا على مشروعيةِ السبقِ في النصلِ والخُفِّ والحافرِ؛ ولصحةِ رِهانِ الصِّدِّيقِ أبي بكرٍ مع المشركينَ على هزيمةِ الفرسِ وانتصارِ الرومِ عليهم في بضعِ سنين، وقد أقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك؛ لأنه رِهانٌ على تصديقِ القرآنِ؛ نُصرةً للإسلامِ وتصديقًا بنبوتِه ﷺ.

والمسابقاتُ الدينيةُ في حفظ القرآنِ أو التفسيرِ أو الفقهِ أو في أيِّ علمٍ من علومِ الشريعة جائزٌ ومشروعٌ على قولِ جماعةٍ كبيرةٍ من أهلِ العلمِ، كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ وصاحبِ «تبيين

الحقائقِ» من الحنفيةِ، وصاحبِ «الإنصافِ» من الحنابلةِ، وابنِ مفلحٍ في «الفروع»؛ لأن الدينَ يقومُ بالجهادِ والعلمِ من جهةٍ، ولأنه إذا جازتْ المراهنةُ والمسابقةُ على آلاتِ الجهادِ فهي في العلمِ أولى بالجوازِ، كما قال ابنُ القيمِ في «الفروسيةِ»، وأصحابُ أبي حنيفةَ وغيرُهم.

وكذا قال ابنُ عُثَيمِينَ، واللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ والإفتاءِ، وابنُ قدامةَ في «المغني»، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ».

وقد قال الجمهورُ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ بعدمِ جوازِ العِوَضِ (الجائزةِ) على المسابقةِ العلميةِ الشرعيةِ أو غيرِ الشرعيةِ إلا في الأصنافِ الثلاثةِ الواردةِ في حديثِ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أو فِي حَافِرٍ أو نَصْلٍ**»، وما يُقاسُ عليها مما يُعينُ على الجهادِ، ولأن المسابقةَ مع وجودِ العوضِ يحصُلُ فيها التنافسُ الذي قد يُفسِدُ رُوحَ الأُخُوَّةِ بينَ المؤمنين، فجاءتِ الشريعةُ بتضييقِه.

والراجحُ هو القولُ الأولُ بجوازِ المسابقاتِ في العلومِ الشرعيةِ والثقافيةِ المعينةِ على الجهادِ والعبادةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

صور القمار والميسر القديمة والمعاصرة

للمَيسِرِ والقِمارِ صورٌ كثيرةٌ ومتعدِّدةٌ ونذكرُ منها ما يأتي:

١- المراهنةُ على الأهلِ والمالِ: قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: الميسرُ والقمارُ، كان الرجلُ في الجاهليةِ يخاطِرُ على أهلِه ومالِه، فأيهما قَمَرَ صاحبَه ذهبَ بأهلِه ومالِه.

وقال قتادةُ: الميسرُ والقمارُ، كان الرجلُ في الجاهليةِ يقامرُ على أهلِه ومالِه، فيقعُدُ سليبًا حزينًا، ينظرُ إلى مالِه في يدِ غيرِه، وكانت تُورِثُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ، فنهى اللهُ عن ذلك.

٢- أوراقُ اليا نصيب: هي أوراقٌ لها سعرٌ معيَّنٌ يقومُ بإصدارِها هيئةٌ أو جماعةٌ، ثم تجمعُ المبالغُ المتحصَّلةُ من بيعِ هذه الأوراقِ، ثم تُجرَى قرعةٌ على مبلغٍ كبيرٍ منها، ومن تستقرُّ عليه القرعةُ يفوزُ بهذا المبلغِ الضخمِ.

أي: يدفعُ مشتري الورقةِ مبلغًا صغيرًا ثمنًا للورقةِ التي سحَبَها؛ مقابلَ انتظارِ ربحٍ ضخمٍ، فإذا لم يربحْ خسِر ما دفعَه.

وهذه صورةٌ معروفةٌ على مستوى العالمِ من صورِ الميسرِ المحرَّمِ، الذي يصُدُّ العبدَ عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، ويُورثُ العداوةَ والبغضاءَ بين المقامرينَ؛ لأنه أكْلٌ للمالِ بالباطلِ.

فاليانصيبُ ورقةٌ متسلسلةٌ من الأرقامِ تُباعُ بأسعارٍ زهيدةٍ؛ بحيثُ يحِقُّ لكلِّ ورقةٍ أن تشاركَ في عمليةِ السحبِ لاختيارِ الأوراقِ الفائزة[1].

٣- مسابقاتُ نتائجِ كرةِ القدمِ في البطولاتِ والدورياتِ الدوليةِ والوطنيةِ: هي المعروفةُ بـ «طوطوفوت»، وهي: أوراقٌ تتضمنُ مقابلاتِ كرةِ القدمِ المبرمجةِ في كلِّ مسابقةٍ، ويُطلَبُ من المشاركِ فيها أن يخمِّنَ ويضعَ علامةً أمامَ الفريقِ الذي سيفوزُ، والفريقُ الذي سيتعادلُ، والفريقُ الذي سيخسرُ، وهذه الأوراقُ لها سعرٌ معينٌ تقومُ بإصدارِها إحدى الهيئاتِ أو الجمعياتِ، ثم تُجمَعُ المبالغُ المتحصَّلةُ من بيعِ هذه الأوراقِ عندَ ظهورِ بطولةِ الدوريِّ

---

[1] انظر: القمار ومضاره الاقتصادية، موقع الألوكة، دكتور عبد الناصر حمدان بيومي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو الكأسِ، فمَن يحصلُ على عددٍ معينٍ من النتائجِ الصحيحةِ يفوزُ بالجائزةِ أو بالمبلغِ المحددِ لذلك، وهذا من الميسرِ، مثل أوراق اليانصيب السالفة الذكرِ.

٤-**مسابقاتُ نتائجِ كرةِ القدمِ:** عن طريقِ البرنامجِ المقدَّمِ على شاشةِ التلفازِ بالاتصالاتِ المختلفةِ على البرنامجِ؛ لتحديدِ الفريقِ الذي سيفوزُ في المباراةِ اليومَ أو غدًا ونحو ذلك بالتخمينِ، ثم بعد نهايةِ المباراةِ يفوزُ بالجائزةِ مَن أصابَ القولَ في نتيجةِ المباراةِ، فهذه الصورةُ ميسرٌ من جهةٍ، وادِّعاءٌ لعلمِ الغيبِ من جهةٍ أخرى، وتضييعٌ للأوقاتِ والأعمارِ من جهةٍ، وشَغلٌ للعقولِ والأذهانِ بالتفاهاتِ من جهةٍ، وأكلٌ للمالِ بالباطلِ من جهةٍ، فكلُّ هذه الاتصالاتِ بمبالغَ يدفعُها المشتركُ في البرنامجِ، ثم يكونُ لشركةِ الاتصالاتِ جزءٌ منها، والجزءُ الآخَرُ للبرنامجِ، ثم يحدَّدُ مبلغٌ من ذلك كجائزةٍ للفائزِ، والباقون جميعًا قد خسِروا قيمةَ ما دفعوا في هذه المكالماتِ بالثمنِ الكبيرِ.

٥-المسابقاتُ بين نوادي كرةِ القدمِ وغيرِها: تقامُ دورةُ كرةِ القدمِ أو السلةِ أو غير ذلك بين عدةِ فِرَقٍ، وكلُّ فريقٍ يدفعُ مبلغًا من المالِ، ثم يلعبون، وفي نهايةِ الدورةِ يأخذُ الفائزُ الجائزةَ المتَّفَقَ عليها بالدوريِّ، أو بالكأسِ، أو يأخذ الميدالياتِ الذهبيةَ أو الفضيةَ أو البرونزيةَ، أو يأخذ مبالغَ ماديةً، وهذا كلُّه من القمارِ المُحرَّمِ باتفاقِ العلماءِ، أما إذا كان الذي يدفعُ الجائزةَ هو الدولةُ أو أيُّ شخصٍ أو جهةٍ أخرى محايدةٍ، أو أحدُ المتسابِقين فهذا جائزٌ فيما يجوزُ فيه المسابقاتُ، كمسابقاتِ حفظِ القرآنِ والحديثِ والعلومِ النافعة.

٦-الدورات الرمضانية: التي يقيمُها الشبابُ بلعبِ كرةِ القدمِ من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى المغربِ، ومن بعدِ العشاءِ إلى قُبَيلِ الفجرِ باتفاقِ عدةِ فِرقٍ، كلُّ فريقٍ يدفعُ مبلغًا، ثم يُعطَى بعد ذلك للفريقِ الفائزِ في صورةِ مالٍ أو هدايا أخرى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا عينُ القمارِ من جهةٍ، وتضييعٌ لِلذَّةِ العبادةِ في شهرِ رمضانَ من جهةٍ أخرى، كما أنها تُورِثُ سوءَ الأخلاقِ، والعصبيةَ الجاهليةَ بين اللاعبين، والعداوةَ والبغضاءَ والصدَّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ.

٧-جوائزُ التسوقِ أو الجوائزُ التي تمنحُها بعضُ الشركاتِ للمشترين منها: هي عبارةٌ عن هدايا تُقدِّرُها الشركةُ أو المعرضُ أو المحلُّ لمَن يشتري كميةً معينةً لمنتجاتِ الشركةِ، أو سلَعِ المعرضِ والمحلِّ، فيُقبِلُ الناسُ على الشراءِ من عندِ هذا التاجرِ لِأخذِ الهديةِ مما يضرُّ بصغارِ التجارِ أيضًا، وأحيانًا تكونُ بطريقِ السَّحبِ على اليانصيبِ بالأرقامِ، فيفوزُ بها أحدُ حامِلي الكوبوناتِ، وقد تكونُ الهديةُ ثلاجةً، أو سيارةً، أو تليفونًا محمولًا، أو مبلغًا من المالِ، أو غيرَ ذلك، ومِن مثالبِ هذه الصورةِ أنها تُغرِي الناسَ بكثرةِ الاستهلاكِ للسِّلَعِ، وإن لم يكنْ بهم إليها حاجةٌ، على خلافِ منهجِ الإسلامِ الذي يحُثُّ على الاعتدالِ وعدمِ الإسرافِ والتبذيرِ.

وهذه الوسيلةُ مِن المقامرةِ يأثَمُ فيها البائعُ والمشتري.

وهذا بخلافِ الهدايا اليسيرةِ غيرِ المتفقِ عليها وغيرِ المُعلَنِ عنها التي يُهديها بعضُ التجارِ البائعين لبعضِ المشترين عند شرائِهم سلعًا قيمةً ثمينةً أو كثيرةً، كلُعبةٍ لطفلةٍ، أو يزيدُه شيئًا من المبيعاتِ على سبيلِ الشكرِ أو المحبةِ.

٨-جوائزُ شهاداتِ الاستثمارِ من فئة (أ) و(ب):

شهاداتُ الاستثمارِ كلُّها رِبًا، فهي من قبيلِ: «كلُّ قَرْضٍ جرَّ نفعًا»، علاوةً على أن البنكَ يرصُدُ جائزةً لبعضِ المُودِعين حسَبَ السحبِ والقرعةِ، وهذه الجائزةُ مَيْسرٌ ومقامرةٌ، وكلُّ هذه الطرقِ مأخوذةٌ من النظامِ الغربيِّ العلمانيِّ الكافرِ، الذي لا دينَ له يُحِلُّ له حلالًا أو يُحرِّمُ عليه حرامًا، فالغربُ لا يحرِّمُ الخمرَ ولا الرِّبا ولا الزِّنا ولا المَيسِرَ، أما النظامُ الإسلاميُّ فكلُّ هذا من المُحرَّماتِ بيقينٍ.

٩-لعبةُ البوكيمون: هي عبارةٌ عن كروتٍ تُشترَى بالعشراتِ أو المِئاتِ أو الآلافِ من الجنيهاتِ أو الدولاراتِ أو الريالاتِ... إلخ، وخصوصًا الكارتَ الأقوى الذي يغلبُ به صاحبُه مَنْ يحملُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكارتَ الأضعفَ أو الأقلَّ قوةً بطرقٍ ورموزٍ معروفةٍ عندهم، فإذا لم يُرِدِ الطرَفُ الخاسرُ أن يفقدَ كارتَه فعليه أن يدفعَ بدلًا منه قيمتَه، وقد تزيدُ حينما يحدِّدُها الطرفُ الكاسبُ، فهو الذي من حقِّه أن يحدِّدَ السعرَ، وهذا شبيهٌ بميسرِ الجاهليةِ؛ حيث كان الرجلُ يقامرُ الآخَرَ على مالِه، وربما على أهلِه، فأيُّهما كسبَ أخَذَ مالَ الآخَرِ، وربما أخَذَ أهلَه حسَبَ الاتفاقِ، كما ذكَرَه القرطبيُّ عن ابنِ عباسٍ وغيرِه.

١٠-**المسابقاتُ التلفزيونيةُ عبرَ الهاتفِ:** بالاتفاقِ بين البرنامجِ مقدِّمِ المسابقةِ ومع إحدى شركاتِ الاتصالاتِ، فيعرض البرنامجُ السؤالَ ومجموعةً من أرقامِ التليفوناتِ التابعةِ لشركةِ الاتصالِ بمبلغٍ محددٍ عن الدقيقةِ، ويكون كبيرًا عادةً، فيتصلُ المشتركُ بالبرنامج، ويدفعُ هذه الأموالَ للاشتراكِ في البرنامجِ وفي المسابقةِ، فقد يتصلُ ولا يوفَّقُ للجوابِ الصحيحِ، فيخسرُ ما دفعَه من مصاريف الاتصالِ، وقد يُوفَّقُ للجوابِ الصحيحِ، فيأخذُ الجائزةَ ذاتَ القيمةِ الكبيرةِ، والتي تؤخذُ من ضمنِ قيمةِ أموالِ

الاتصالاتِ، فيأخذُ البرنامجُ منها حصةً، وتأخذُ الشركةُ منها حصةً، ويُعطى للمتسابقِ الفائزِ منها جائزتَه، وقد تكونُ مسابقاتٍ تافهةً لا قيمةَ لها ولا فائدةَ من ورائِها، كالسؤالِ عن اسمِ المُغنِّي الذي غنَّى الأغنيةَ الفلانيةَ، أو الممثلِ البطلِ للفيلمِ الفلانيِّ، أو الراقصةِ المعينةِ، أو لاعبِ الكرةِ الذي أحرزَ هدفًا في فريقِ كذا، أو اسمِ فيلمٍ أو مسرحيةٍ، ونحوِ ذلك من التفاهاتِ التي يكونُ الجهلُ بها خيرًا من العلمِ بها.

وما يفعلُه القائمون على هذه البرامجِ وشركةُ الاتصالاتِ المشتركةُ مع البرنامجِ ما هو إلا أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ؛ لأنه ميسرٌ ومقامرةٌ حرَّمَها اللهُ ورسولُه.

ومن أمثلةِ مَن يفعلون ذلك: إماراتُ كول، وقَطَرُ كول، ولبنانُ كول.

فكلُّ معاملةٍ يدخلُ فيها الداخلُ ويدورُ الأمرُ فيها ما بين أن يخرجَ غانمًا أو غارمًا؛ فهي من القمارِ والميسرِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما المعاملةُ التي يدخلُ فيها الداخلُ والأمرُ يدورُ فيها ما بين أن يخرجَ غانمًا أو سالمًا فلا بأسَ بها ولا حرَجَ، كمَن دخل محلًّا تِجاريًّا واشترى بعضَ السلعِ، وعندَ دفعِ الحسابِ طلبَ منه الموظفُ أن يملأ كوبونًا لكسبِ جائزةٍ تطوعيةٍ، وغيرِ معلَنٍ عنها، ولا متفَقٍ عليها من قبلُ، فإن كسَبَ الجائزةَ فهو غانمٌ، وإن لم يكسبْ فهو سالمٌ لم يخسرْ شيئًا.

١١-ورقة «برائز بوند»: وهي عبارةٌ عن ورقةٍ رسميةٍ تبيعُها بعضُ الحكوماتِ لمن يشتريها بسعرٍ معينٍ، ثم تُقرِعُ بين الذين قاموا بشراءِ هذه الورقةِ بالدورِ، فإذا خرجت القرعةُ لشخصٍ معينٍ يُعطَى مبلغًا معينًا، وتؤخذُ منه هذه الورقةُ الرسميةُ، وهذا من الميسرِ الذي حرَّمَه اللهُ ورسولُه ﷺ.

١٢-القمار الإلكتروني: وهو عبارةٌ عن لعبِ القمارِ إلكترونيًّا، بالدخولِ إلى مواقعِ ألعابِ القمارِ، ويُسمَحُ بهذا النوعِ من الألعابِ للشباب الذين تجاوزوا الثمانيةَ عشرَ عامًا باللعبِ، وفي البدايةِ

يكونُ بغرَضِ الترفيهِ، ثم يتحولُ بعد إدمانِه إلى وسيلةٍ لكسبِ الأموالِ.

ومن أهمِّ صفاتِ مدمنِ القمارِ الإلكترونيِّ قضاءُ وقتٍ طويلٍ أمامَ أجهزةِ الكمبيوترِ إلى جانبِ طلبِ المالِ بصورةٍ مستمرةٍ، أو سرقةِ المالِ واختلاسِه من الأسرةِ، أو من غيرِها، إلى جانبِ العزلةِ المستمرةِ عن الأهلِ والأصحابِ.

١٣-لعبُ الوَرَقِ على مالٍ أو مشاريبَ معينةٍ أو أكلةِ غداءٍ أو عشاءٍ ونحوِ ذلك، يدفعُها الخاسرُ للفائزِ: لعبةُ الورقِ هو لعبةُ الكوتشينةِ الورقيةِ أو النردِ «الزهر» أو الطاولةِ أو الشطرنجِ ونحوِ ذلك من وسائلِ اللهوِ، فإذا كان على مالٍ فهو ميسرُ القمارِ، وإن لم يكنْ على مالٍ فهو ميسرُ اللهوِ.

١٤-المراهنةُ التي تُجرَى بين طرفينِ: بحيث يدفعُ أحدُهما للآخَرِ مبلغًا من المالِ أو أي شيءٍ آخَرَ، إنْ فازَ فريقٌ معينٌ على فريقٍ آخرَ، سواءٌ كان في المبارياتِ الرياضيةِ، أو في سباقِ الخيولِ، أو السياراتِ، أو الأفرادِ، ونحوِ ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥-ألعابُ المائدةِ: مثلُ البلاك جاك، والروليت، والبوكر ونحوِها، والتي تُلعَبُ على المائدةِ «ترابيزة كبيرة»، وتُدارُ بواسطةِ شخصٍ أو أكثرَ كمديرٍ للعبةِ أو الموزعِ في لعبةِ البوكرِ، في حينِ أنَّ ماكينةَ الحظِّ أو «السلوتَ» وهي آلةٌ بها ذراعٌ يتمُّ تحريكُه، فتقومُ بتحريكِ ثلاثِ بكراتٍ بها أشكالٌ مختلفةٌ إذا تطابقَ أحدُ الأشكالِ يتحققُ الفوزُ، وهي لا تستلزمُ سوى اللاعبِ فقط.

١٦-المصارعةُ والمضاربةُ بالديوكِ الهنديةِ والكباشِ والجِمالِ ونحوِ ذلك: وهذا محرَّمٌ من ثلاثةِ وجوهٍ:

- إذا كانَ على مالٍ فهو ميسرُ القمارِ المحرَّمُ بالإجماعِ.

- وإن لم يكُنْ على مالٍ فهو ميسرُ اللهوِ عن ذِكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، وهو حرامٌ.

- أنه إيذاءٌ وتعذيبٌ للحيوانِ، وهو حرامٌ بالأحاديثِ الصحيحةِ عن النبيِّ ﷺ[1].

---

[1] انظر: بحث «الدلالاتِ الواضحاتِ في حرمةِ المصارعةِ بين الطيورِ والحيواناتِ» للمؤلف، https://www.alukah.net/library/٠/١٨١١٥٩/.

١٧- لُعَبُ الأطفالِ التي يلعبون فيها على المكسبِ والخسارة:

كاللعبِ بالبِلي والكوتشينةِ ونحوِ ذلك.

حكمُ اللعبِ واللهوِ بكرةِ القدمِ ونحوِها:

كرةُ القدمِ واللعبُ بها أو مشاهدتُها لها أحكامٌ على النحوِ الآتي:

أ- إذا كان اللعبُ بكرةِ القدمِ على سبيلِ الترفيهِ عن النفسِ وتنشيطِ الجسمِ وتقويتِه بالجريِ والركضِ والتَقَوِّي على الطاعةِ، وقلعِ الأمراضِ المزمنةِ، ولا يشغلُ عن الصلاةِ في مواقيتِها، ولا يصدُّ عن ذكرِ اللهِ تعالى، ولا يوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بين الناسِ، وليس على مالٍ ولا جائزةٍ للفائزِ؛ فلا بأسَ بذلك؛ ولكنْ يجبُ على المسلمِ أن يعلمَ أن الوقتَ والعمرَ هو أغلى وأثمنُ نعمةٍ منحَها اللهُ تعالى للعبدِ المؤمنِ، فلا يُسرفُ في تضييعِ الأوقاتِ، وليعلمْ أن العمرَ قصيرٌ، والسفرَ إلى الدارِ الآخرةِ طويلٌ، ويومَ القيامةِ رهيبٌ، مقدارُه خمسون ألفَ سنةٍ، وأن اللهَ ما خلَقَنا إلا لعبادتِه، وقد أمرَنا باغتنامِ الأوقاتِ بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمسلمُ الذكيُّ الحَصيفُ ليسَ عنده وقتٌ يُضيِّعُه في لهوٍ ولعبٍ لا منفعةَ فيه لدينِه ودنياه وأُخراه، قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ وهو يَعِظُه: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[1]، وقال ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[2].

ب- إذا كان اللعبُ بالكرةِ يشتملُ على مخالفاتٍ شرعيةٍ، ككشفِ العوراتِ، أو اختلاطِ النساءِ بالرجالِ في الأنديةِ والملاعبِ ونحوِها، أو الموسيقى والمعازفِ وآلاتِ اللهوِ المحرَّمةِ، أو ضياعِ مفهومِ الولاءِ والبراءِ بمحبتِه اللاعبَ الكافرَ وكُرهِ وسبِّ وشتمِ اللاعبِ المسلمِ، أو الحبِّ والبُغضِ لغيرِ اللهِ، أو العصبيةِ الجاهليةِ لفِرَقِ اللعبةِ كالأهلي والزمالكِ ونحوِ ذلك، أو العصبياتِ القوميةِ

---

[1] أخرجه الحاكم (٧٩٢٧).

[2] أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

للبلادِ والدولِ ورفعِ شعاراتِ الجاهليةِ، أو القتالِ والسبابِ والشتمِ والضربِ والاعتداءِ كما حدث في كثيرٍ من المبارياتِ مما أدى إلى القتلِ والإصاباتِ الخطيرةِ في تركيا والهندِ وغيرِها بسببِ الخلافِ على صحةِ هدفٍ أو طردِ لاعبٍ ونحوِ ذلك، أو العنفِ والشَّغَبِ بين اللاعبين والجمهورِ وحكَّامِ اللعبة، أو تركِ الصلواتِ والغفلةِ عن ذِكرِ اللهِ، أو إنشاءِ العداواتِ بين اللاعبين وبين الجماهيرِ؛ بل وفي البيتِ الواحدِ، أو قتلِ الأوقاتِ وتضييعِها، أو الإصابةِ بالأمراضِ كارتفاعِ ضغطِ الدمِ، وارتفاعِ مستوى السكرِ في الدمِ، وتلفِ الأعصابِ بسببِ مباراةٍ بين فريقينِ، أو الرقصِ والتصفيقِ والصفيرِ والنهيقِ أو الهتافاتِ بسببِ إصابةِ هدفٍ في المباراةِ، أو فوزِ فريقٍ على آخَرَ ونحوِ ذلك، أو السخريةِ والاستهزاءِ من لاعبٍ أو فريقٍ أو جمهورٍ يشجعُ فريقًا والهمزِ والغمزِ واللمزِ، أو التبختُرِ والخُيَلاءِ والعُجبِ والكِبرِ، أو التصويرِ لغيرِ ضرورةٍ، أو اللعبِ على عِوَضٍ، والمقامرةِ باللعبةِ بين الأفرادِ والأنديةِ والدولِ بأن يشاركَ الكلُّ بالأموالِ، ويغنمَ الفريقُ الفائزُ المالَ ويأخذُ الجائزةَ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واتخاذِها حرفةً يتفرغُ لها أصحابُها ويتقاضَونَ عليها الرواتبَ والأموالَ الطائلةَ، وكونِ اللاعبِ سلعةً مملوكةً للفريقِ التابعِ له، يُباعُ ويُشترَى لدولةٍ أخرى أو لنادٍ آخَرَ ونحوِ ذلك، أو التشبهِ بالكفارِ في قوانينِ وزيٍّ ونظامِ هذه اللعبةِ، أو التعرضِ للفتنِ والشهواتِ، أو احتمالِ الأذى والإصاباتِ، والغفلةِ عن الطاعاتِ والتخريبِ وإثارةِ الفتنِ، وتنميةِ الأحقادِ والعداواتِ، حتى صار من لزومِ إجراءِ المبارياتِ وحضورِ الجماهيرِ وجودُ قوةٍ من الأمنِ للحمايةِ من الأخطارِ، ووجودُ عرباتِ الإسعافِ لمعالجةِ المصابين: **فإذا صارتْ كرةُ القدمِ على هذا النحوِ فتُحَرَّمُ عندَ جميعِ العلماءِ**؛ لِما فيها من المخالفاتِ الشرعيةِ والأضرارِ الكثيرةِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، علاوةً على أن الذي روَّجَ لهذه اللعبةِ ونمَّاها وجعلَها لعبةً عالميةً تُخصَّصُ لها الأنديةُ والميزانياتُ والموظفون واللاعبون والحكامُ والمساعدون والمدرِّبون... إلخ همُ اليهودُ؛ من أجلِ إلهاءِ الشعوبِ والجماهيرِ كي تبقى في ضلالٍ، ولا تدري

ما وراءَها وما أمامَها، ولا ما يُرادُ بِها، كما ذكَروا ذلك في «بروتوكولاتِ حكماءِ صهيونَ» رقم (٢٥٨).

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التشبهِ باليهودِ والنصارى والمشركين، أو أن نكونَ ذيولًا لهم[١].

[١] انظر في ذلك: الموسوعة الفقهية (٢/ ٦٩)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١١٦-١١٩)، والفروسية لابن القيم (١٧٢) وما بعدها، كرة القدم وأخواتها لأبي ذر القلموني، فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٤٢١٩) ص١٠٦-١١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر: المسابقاتُ والألعابُ التي يجوزُ أخذُ الجائزة عليها

روى الإمامُ أبو داودَ والترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1].

معاني مفرداتِ الحديث:

«**لا سَبَقَ**»: السَّبَقُ بفتحِ الباءِ هو المالُ المشروطُ للسابقِ الفائزِ، ويُرْوَى: «لا سَبْق» بسكونِ الباءِ، فيكونُ المرادُ به المسابقةَ، فالسبْقُ هو العِوَضُ والجُعْلُ والمالُ والجائزةُ التي توضعُ لذلك.

«**خُفٍّ**»؛ أي: بعيرٍ.

«**حافرٍ**»؛ أي: خيل.

«**نصل**»: رميٍ بالسهمِ.

---

[1] سبق تخريجه.

الفوائدُ المستفادةُ والمستنبَطةُ من الحديث:

١- النهيُ عن أخذِ المالِ في المسابقاتِ إلا في هذه الثلاثةِ وما في معناها من وسائلِ التدريبِ على الجهادِ، فكلُّ المراهناتِ والمغالَباتِ والمخاطَراتِ ممنوعةٌ لا سيَّما إذا كانت بِعِوَضٍ؛ لأنها من القمارِ الذي حرَّمَه اللهُ تعالى لقولِه تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [المائدة: ٩٠].

٢- أنَّ أخذَ المالِ على مسابقةِ الإبلِ والخيلِ والسهامِ وما في معناها ليس من القمارِ المنهيِّ عنه.

٣- في بذلِ الجُعْلِ عليها الحثُّ والترغيبُ في الجهادِ، وفي التدريبِ على كلِّ وسيلةٍ تُعينُ عليه.

٤- يدخلُ في هذا الحديثِ التدريبُ والمسابقةُ بكلِّ أنواعِ الأسلحةِ الحربيةِ والقتاليةِ الحديثةِ من الرمايةِ بالصواريخِ، والآلي، والدباباتِ، والمدرعاتِ، والطائراتِ الحربيةِ، والسفنِ الحربيةِ، وغيرِ ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥-سُئِلَ الشيخُ الصالحُ محمدُ بنُ صالحٍ العثيمينُ عن رجلٍ يسابقُ بين الدجاجِ وبين الحمامِ؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: إن كانت دجاجتُك يُستعانُ بها في القتالِ، تركَبُ عليها، وتكرُّ وتفرُّ، فلا بأسَ، وإلا فلا، فهذه السباقاتُ للحمامِ أو الدجاجِ حرامٌ، سواءٌ بِعَوضٍ أو بدونِ عِوَضٍ، أما بِعِوَضٍ فظاهرٌ؛ لأنه مَيسِرٌ، وأما بدونِ عِوَضٍ فلأنه مَلْهاةٌ، والإنسانُ إذا فُتِنَ بمسابقةٍ في الحمامِ صار ليلُه ونهارُه كلُّه مشغولًا بِها، إما حِسًّا وقلبًا، وإما قلبًا، فدَعْها.

٦- الترغيبُ في تعليمِ الرِّمايةِ، والسباحةِ، وقيادةِ المركباتِ، وركوبِ الخيلِ والإبلِ، وما في معناها من آلاتِ الحربِ والقتالِ؛ لأنها من سننِ الإسلامِ وآدابِه.

٧- المسابقةُ في الخفِّ والحافرِ والنصلِ وما يقومُ مقامَها من وسائلِ الحربِ والقتالِ ومجاهدةِ العدُوِّ؛ حلالٌ بِعَوضٍ وبغيرِ عِوَضٍ.

والمسابقةُ على الأقدامِ ونحوِها مما هو حلالٌ كسباقِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها، ومصارعتِه لرُكانةَ حلالٌ بغيرِ عوضٍ، حرامٌ بعوضٍ.

والمسابقةُ على شيءٍ محرَّمٍ حرامٌ بكلِّ حالٍ، بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ، كالنَّردِ والشِّطْرنجِ ونحوِها.

٨-جوازُ المسابقاتِ في العلومِ الشرعيةِ وبذلُ العِوضِ فيها؛ لأنها طاعةٌ للهِ، وتعينُ على الجهادِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ وابنِ مفلحٍ وابنِ عثيمينَ واللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ والإفتاءِ بالسعوديةِ، وأحدُ القولَينِ في مذهبِ الحنابلةِ، وهو قولٌ منسوبٌ لأبي حنيفةَ.

٩-ومما سبقَ يتبينُ من قولِه ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**» أن النفيَ هنا لبيانِ الأفضلِ والأكملِ، لا أن غيرَه من أنواعِ السباقِ لا يجوزُ كالسباقِ على الأقدامِ، فقد سابقَ النبيُّ ﷺ عائشةَ ﵂، وصارعَ رُكانةَ رضي اللهُ عنه، وأقرَّ لعبَ الحبشةِ وهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يلعبون بالدَّرَقِ والحِرابِ في يومِ العيدِ، وأقرَّ غناءَ الجواري وضَرْبَهنَّ بالدُّفِّ في الأعيادِ والأفراحِ.

وهذا يدلُّ على أن الشرعَ الحنيفَ اعتنى باللعبِ المباحِ ووظَّفَه في خدمةِ غاياتِ الشريعةِ، كبناءِ الأجسامِ، والتدريبِ على آلاتِ الحربِ والقتالِ، وإسعادِ العروسِ، والترويحِ عن النفسِ؛ لتتهيأ وتستعدَّ لطلبِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ بجدٍّ واجتهادٍ.

المبحث الثالث عشر: اللهوُ المباحُ واللهوُ المحرَّم

روى الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»[1].

معاني المفردات:

«**باطلٌ**»: غيرُ نافعٍ، وليس المرادُ أنه حرامٌ؛ بلِ الأصلُ في اللهوِ أنه إن لم يتضمنْ ضررًا ولم يشغلْ عن واجبٍ ولم يَرِدْ نصٌّ بتحريمِه فإنه مُباحٌ.

«**رَمْيَه بِقَوْسِهِ**»: الرِّمايةُ بالسهامِ والحرابِ وما يقومُ مقامَهما من الأسلحةِ الحديثةِ.

«**تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ**»: هو تهيئتُه وإعدادُه وتدريبُه وتعليمُه لمهاراتِ القتالِ والجريِ والمسابقةِ والفرِّ والكرِّ، ونحوِ ذلك.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«**مُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ**»: ما يكونُ بين الزوجينِ من الملاطفةِ والمؤانسةِ والتوددِ والجماعِ.

من فوائدِ هذا الحديث:

١ -أن اللهوَ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأول: لهوٌ بحقٍّ، وهو الثلاثةُ المذكورةُ في الحديثِ وما في معناها ممَّا يعينُ على جهادِ الأعداءِ.

الثاني: لهوٌ باطلٌ محرَّمٌ كاللعبِ بالنَّردِ، فقد وردَ فيه نصٌّ بحُرمتِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[١].

واللعبُ مقامرةٌ كاللعبِ على مالٍ بين اثنينِ يغنمُه أحدُهما، ويخسرُه الآخرُ، وكلُّ لهوٍ يصُدُّ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، وكلُّ لهوٍ يُوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ المسلمين.

الثالث: لهوٌ مباحٌ لا يتضمَّنُ ضررًا، ولم يشغلْ عن واجبٍ، ويطلَقُ عليه: لهوٌ باطلٌ لعدمِ نفعِه؛ ولكنه ليس بحرامٍ.

---

[١] سبق تخريجه.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله:

قولُه: «**مِنَ الباطلِ**»؛ أي: مما لا ينفعُ، فإن الباطلَ ضدُّ الحقِّ، والحقُّ يرادُ به الحقُّ الموجودُ، واعتقادُه والخبرُ عنه، ويُرادُ به الحقُّ المقصودُ الذي ينبغي أن يُقصَدَ، وهو الأمرُ النافعُ، فما ليس من هذا فهو باطلٌ غيرُ نافعٍ.

وقد يُرخَّصُ في بعضِ ذلك إذا لم يكُنْ فيه مضرَّةٌ راجحةٌ؛ لكنْ لا يؤكَلُ به المالُ، ولهذا جاز السباقُ بالأقدامِ والمصارعةِ وغيرِ ذلك، وإن نُهِيَ عن أكلِ المالِ به، وكذلك رُخِّصَ في الضربِ بالدُّفِّ في الأفراحِ، وإن نُهيَ عن أكلِ المالِ به[1].

وقال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وسائرُ اللعبِ إذا لم يتضمَّنْ ضررًا ولا شغلًا عن فرضٍ، فالأصلُ إباحتُه[2].

٢- معنى الحديث:

---

[1] انظر: «الاستقامة» (٢/ ١٥٤).

[2] انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٣).

«**كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ أي: لا ثوابَ له فيه إلا الثلاثةَ المذكورةَ في الحديثِ: «**رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**»؛ أي: ليس من اللهوِ الباطلِ؛ بل يترتبُ عليها الثوابُ الكاملُ، وكذلك كلُّ ما في هذا المعنى مما يعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، ويعينُ على الحقِّ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ إذا كان من الأمورِ المباحةِ، كالمسابقةِ على الأرجلِ وبالخيلِ والإبلِ والسباحةِ والرِّمايةِ والمصارعةِ وممارسةِ الرياضةِ التي تحافظُ على صحةِ الجسمِ، والتدريبِ على الأسلحةِ الحديثةِ والمسابقاتِ والمناوراتِ بها؛ استعدادًا للعدُوِّ، وإرهابًا له، وتعلُّمًا، وتعليمًا عليها، ومثلُه: التمشيةُ للتنزُّهِ على قصدِ تقويةِ البدنِ وتطريةِ الدماغِ والعلاجِ والوقايةِ من الأمراضِ المختلفةِ كمرضِ السكري والسِّمنةِ ونحوِ ذلك.

٣-الأصلُ في اللعبِ واللهوِ الإباحةُ إلا ما خصَّه الدليلُ بالتحريمِ، وإلا ما اشتملَ على محرَّمٍ من قمارٍ أو موسيقى أو شغلٍ

عن واجبٍ شرعيٍّ، أو ما يوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين، ونحو ذلك.

٤- اللهوُ واللعبُ المباحُ ليس غايةً في نفسِه ولا هدفًا مطلوبًا لذاتِه عند العقلاءِ؛ بل هو وسيلةٌ لِما أمرَ اللهُ به من الإعدادِ والأخذِ بأسبابِ النصرِ أو لغرضِ الترويحِ عن النفسِ والمحافظةِ على الصحةِ العامةِ، والتقوِّي به على طلبِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

٥-الترفيهُ باللعبِ الإلكترونيِّ على الإنترنتِ ومواقعِه إذا كان منضبطًا بضوابطِ الشرعِ بأنْ كانَ لا يشتملُ على محرَّمٍ، ولا يشغلُ عن واجبٍ، ولا يصُدُّ عن الصلاةِ وعن ذِكرِ اللهِ، ولا يوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بين الناسِ، ولا يشتملُ على القمارِ والمناظرِ الخليعةِ والاختلاطِ بين الجنسينِ والموسيقى والمعازفِ المحرَّمةِ ونحوِ ذلك؛ فهو مباحٌ، ويكون الهدفُ منه الترفيهَ عن النفسِ بالمباحِ، والاستعانةَ به على طاعةِ اللهِ بطلبِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، فاللعبُ واللهوُ المباحُ ليس غايةً في ذاتِه، وإنما هو وسيلةٌ للتقوِّي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الأعمالِ الصالحةِ، والكسبِ الطيِّبِ، والعلمِ النافعِ، والترويحِ عن النفسِ، ودفعِ آثارِ السآمةِ والمَلَلِ بعدَ التعبِ والنَّصَبِ.

فالوقتُ هو أغلى نعمةٍ عند المسلم؛ بل هو رأسُ مالِه في الحياةِ الدنيا، وينبغي عليه ألَّا يضيِّعَه فيما لا ينفعُ دينًا ولا دنيا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[(١)]، ولقولِه ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**»[(٢)]، ولقولِه ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[(٣)].

---

(١) صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

فكثيرٌ من الطلابِ يُسرِفون في اللعبِ واللهوِ وتضييعِ الأوقاتِ بالسهرِ بالليلِ والنومِ بالنهارِ، ويُقصِّرون في مذاكرتِهم مما يحمِلُهم على الغشِّ في الامتحاناتِ، وهذا لا يجوزُ.

وبعضُ العمالِ والموظَّفين كذلك يُسرفون في السهرِ بالليلِ للعبِ واللهوِ فينامون متأخِّرين، فيقومون إلى الصلاةِ وهم كُسَالَى في خمولٍ، وقد تخلَّفوا عن صلاةِ الفجرِ في المسجدِ أو في وقتِها، ثم يُقصِّرون في وظيفتِهم وعملِهم بسببِ هذا السهرِ واللعبِ، فهذا أيضًا لا يجوزُ.

٦-روى النسائيُّ في «السننِ الكبرى» والطبرانيُّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أو جابرِ بنِ عميرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**»[1].

[1] أخرجه النسائي (٨٨٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي لفظٍ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَسَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديث:

١-أن كلَّ شيءٍ ليس فيه ذكرُ اللهِ فهو مذمومٌ إلا في حالاتٍ معينةٍ لا يدخُلُها الذمُّ، وهي الواردةُ في الحديثِ وما يجري مَجراها.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٢-الحثُّ على تعليمِ فنونِ القتالِ والجهادِ بالحقِّ وللحقِّ، فتأديبُ الفرسِ وإصلاحُ شأنِه والركوبُ عليه والسباقُ به من وسائلِ الجهادِ، وهكذا كلُّ ما يقومُ مَقامَ الفرسِ من دبابةٍ ومدرعةٍ

---

[1] أخرجه النسائي (٨٨٩١).

[2] أخرجه أحمد (٩٧٦٤).

وطائرةٍ ونحوِ ذلك، ومشيُ الرجلِ بين الهدفين؛ أي: في ميدانِ الرمايةِ، فالغرضُ هو الهدفُ، وهو ما يُرمَى فيه، وهذا من التدريبِ والاستعدادِ لجهادِ الأعداءِ.

فتأديبُ الفرسِ يشملُ تدريبَه وإعدادَه وتعليمَه المهاراتِ القتاليةَ، والجريَ والمسابقةَ والفرَّ والكرَّ، ونحوَ ذلك.

وتعلمُ السباحةِ لتحصيلِ الصحةِ والقوةِ بتعلم العومِ في الماءِ؛ لأنه من وسائلِ النفعِ والإنقاذِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى.

٣-هذه الملاهي المذكورةُ في الحديثِ وما كان في معناها وصفَها النبيُّ ﷺ بأنها حقٌّ وما عداها فباطلٌ؛ أي: لا خيرَ فيه، ولا نفعَ منه إلا أن تَحسُنَ النيةُ فيها بتوجيهها في الطاعةِ والاستعانةِ بها على الطاعةِ بما ليس فيه مُحرَّمٌ.

٤-أن النيةَ الصالحةَ والاحتسابَ مما يُعظِّمُ الأجرَ؛ لأن هذه الأعمالَ مما لا يعلَمُ صدقَها إلا اللهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر

صور ونماذج من اللعب واللهو المشروع من السنة المطهَّرة

من محاسنِ دينِ الإسلامِ وسماتِه وخصائصِه الشمولُ لكلِّ مناحي الحياةِ، والتوازنُ بين متطلباتِ الرُّوحِ والجسدِ؛ ولذلك لما رأى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ مجتهدًا في العبادة، وهو مضيِّعٌ حقوقًا أخرى، قال له: «**صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[1].

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ وصحابتِه الكرامِ أنواعٌ وصورٌ من الترفيهِ عن النفسِ باللعبِ واللهوِ المباحِ الذي يعينُ العبدَ على طاعةِ اللهِ والجهادِ في سبيلِه، وأنواعٌ من الرياضاتِ المفيدةِ للرُّوحِ والجسدِ التي تُخرِجُ الإنسانَ من جوِّ السآمةِ والمَلَلِ إلى الهمَّةِ العاليةِ والجِدِّ والاجتهادِ في عبادةِ اللهِ ووجوهِ الخيرِ، ومن ذلك ما يأتي:

١ - رياضة الجري ومسابقاته:

أ-روى الإمامُ أحمدُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكُثَيِّرًا، بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ:

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«**مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ[١].

فهذه رياضةُ الجَري والمسابقةِ عليه بين الصبيانِ والشبابِ، فيها قوةٌ للجسدِ، وتدريبٌ على الجهادِ، وقتالُ الأعداءِ، وهي رياضةٌ مشروعةٌ؛ بل من السُّنةِ لحثِّ النبيِّ ﷺ عليها، وفعلِه إياها.

ب-روى أحمدُ وأبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٣٦).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧).

فهذه المسابقةُ بالجري بينَ النبيِّ ﷺ وزوجِه فيها فوائدُ تعودُ على الجسدِ والروحِ بالسعادةِ والتَّرويحِ عن النفسِ بين الزَّوجين.

ج-وروى مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ بعدَ غزوةِ ذي قَرَدٍ بمسابقةٍ بالجري بين سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ورجلٍ من الأنصارِ، قال سَلَمةُ بنُ الأكوع: ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا- أَوْ شَرَفَيْنِ- أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[١].

د-روى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» عن عليِّ بنِ الحسينِ، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَت الْأَنْصَارُ: السِّبَاقَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ»[٢].

هـ-وروى البيهقيُّ في «السنن الكبرى» أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ سابَقَ عمَرَ بنَ الخطابِ، فسبَقَه، فقال: سبقتُكَ، قال عبدُ اللهِ: ثمَّ سبقَني، فقال: «سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»[٣].

٢-السباقُ بالخيلِ والإبلِ ونحوِهما مما يقومُ مقامَهما مِن وسائلِ الحربِ الحديثةِ:

أ- روى أصحابُ السننِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»؛ فقد حثَّ النبيُّ ﷺ

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٠٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٧).

[٣] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٣١).

على السباقِ والمسابقةِ بالإبلِ والخيلِ؛ لأنها من أهمِّ آلاتِ الجهادِ ضدَّ الأعداءِ في زمنِه ﷺ.

ب- روى البخاريُّ ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[1].

وفي هذا السباقِ وهذه الرياضةِ تدريبٌ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وتقويةُ بِنيةِ الإنسانِ المسلمِ والخيلِ والإبلِ التي يَركَبُ عليها المجاهدُ، وهذا من أجلِّ العباداتِ؛ لأنه استعدادٌ لطلبِ ودَفعِ العدوِّ في أيِّ لحظةٍ.

ج- تعليمُ الرِّمايةِ والتدريبُ عليها؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»، والنصلُ هي السهامُ التي يُرمَى بها العدوُّ، ويتدربُ عليها المقاتلُ والمجاهدُ.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د- عن جابرٍ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ لَهْوٌ أو سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: تَأْدِيبُ الرجلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَةُ أَهْلِه، ورَمْيُهُ بَيْنَ الغَرَضَينِ، وتَعْلُّيمُ السِّباحَةِ**»[١].

والرميُ بين الغرضينِ هو الرِّمايةُ لإصابةِ الهدفِ الذي يرمي عليه الرامِي، وهذا من أهمِّ وسائلِ الجهادِ ومدافعةِ العدوِّ ومُقاتَلته.

هـ- روى مسلمٌ عن عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ أنه سمِع النبيَّ ﷺ وهو على المنبرِ يقولُ: «{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [الأنفال:٦٠]، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٢].

و- روى البخاريُّ رحمه الله عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لَا**

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه مسلم (١٩١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[١].

ز- روى مسلمٌ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٢]، وقال ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»[٣].

ح- روى أحمدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ[٤].

ط- عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَوْ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٩١٩).

[٣] أخرجه أحمد (١٧٣٣٦).

[٤] أخرجه أحمد (٣٢٣).

[٥] مسند البزار (١١٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ي- عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قال لِمُؤَدِّبِ أَوْلَادِه: وليفتحْ كلُّ غلامٍ فيهم بجزءٍ من القرآنِ يثبِّتُ قراءتَه، فإذا فرغ تناولَ قوسَه ونبلَهُ، وخرجَ إلى الغرضِ حافيًا، فرمَى سبعةَ أرشقةٍ، ثم انصرفَ إلى القائِلةِ.

وهذه الوصيةُ العظيمةُ جمَعتْ بين التعليمِ والعبادةِ والترفيهِ والراحةِ، فيبدأ بحفظِ حزبِه القرآنيِّ أولًا، وبعد فراغِه منه يذهبُ لِيتدرَّبَ على الرِّمايةِ ويجريَ ويلعبَ بما يقوي بدنَه، ويُروِّحُ عن نفسِه، ويدرِّبُه على مجاهدةِ العدوِّ، وكلُّ ذلك يفعَلُه حافيًا؛ ليعتادَ الخشونةَ، فإذا أصاب الهدفَ سبعَ مراتٍ فإن المؤدِّبَ يسمَحُ له بالذَّهابِ للراحةِ والقيلولةِ.

٤- رياضةُ المصارعةِ التي تعينُ على الدفاعِ عن النفسِ ومجاهدةِ العدوِّ ودفعِ الصائلِ:

أ-روى البيهقيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ، أَوْ رُكَانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ: «**مَا تَسْبِقُنِي**»، قَالَ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَاةٌ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ شَاةً، قَالَ رُكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعَوْدِ؟ قَالَ: «**مَا تَسْبِقُنِي**»؟ قَالَ: أُخْرَى، ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي تَصْرَعُنِي. يَعْنِي: فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمَهُ[1].

ب-وأخرج الحاكمُ والطبرانيُّ أن سَمُرةَ بنَ جُندَبَ ورافعَ بنَ خَديجٍ تصارَعَا بين يدَيْ النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ؛ وذلك لِيتبيَّنَ الأقوَى، فينالَ شرفَ الجهادِ[2].

وهذه المصارعةُ القديمةُ ليس فيها قصدٌ لأذى أحدِ المصارِعَينِ للآخَرِ، وليستْ كالملاكمةِ والمصارعةِ الحديثةِ التي قد تؤدي إلى الموتِ، فهذه حرامٌ.

---

[1] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٦١).

[2] انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- مداعبةُ الرجلِ وملاعبتُه لزوجتِه وأولادِه:

أ- قد روى النَّسائيُّ في «الكبرى» بسندٍ صحيحٍ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَهْوٌ أَوَ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَه، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ...**».

ب-وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ سألَه: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ؟**» قال: نعمْ يا رسولَ اللهِ. قال: «**بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟**» قال: بل ثيِّبٌ يا رسولَ اللهِ، فقال: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**»، وفي لفظٍ: «**تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[1].

ج- قد مرَّ أن النبيَّ ﷺ سابَقَ عائشةَ فسبَقَتْه في الأولى، ثم سبَقَها الثانيةَ وقد أرهقَها اللحمُ؛ أي: ثَقُلَ بدنُها فسبَقَها، ثم قال ﷺ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[2].

فهذا من اللهوِ واللعبِ المباحِ والمندوبِ إليه بين الزوجينِ؛ تأليفًا لقلوبِهما وزيادةً للمحبةِ والأنسِ بينهما، وترويحًا لنفسَيْهِما،

---

[1] أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

[2] سبق تخريجه.

وإسعادًا لهما، ويترتبُ على ذلك إعفافُ الزوجين، ودوامُ الألفةِ، والعِشرةُ بالمعروفِ.

٦- رياضة السباحة:

أ- عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ لَهْوٌ أَوْسَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ**».

ب- روَى أحمدُ أن عمرَ كتبَ إلى عبيدةَ: أن علِّموا غِلمانَكم العَوْمَ ومُقاتِلَتَكُم الرَّمْيَ.

السباحةُ من أفضلِ وسائلِ الترفيهِ للبدنِ والنفسِ ومن أنفعِ الرياضاتِ، ويكفي أنها وسيلةٌ لإنقاذِ الأنفسِ من الهلاكِ، ومن أعظمِ وسائلِ مجاهدةِ العَدُوِّ.

ومنَ الطرائفِ التي تُذكَرُ في فوائدِ السباحة:

أنَّ نَحْويًّا صعِدَ سفينةً، فسمِعَ رُبَّانَ السفينةِ يصيحُ بأعلى صوتِه: «ارفعوا الشراعُ يا أيُّها البحارةُ»، فقال النَّحْويُّ للرُّبَّانِ: ألا تعرفُ النحوَ؟ قال: لا، فقال النَّحْويُّ: فاتَكَ نصفُ عُمُرِك! فهبَّتْ عاصفةٌ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هزَّتِ السفينةَ حتى ارتفعتِ الأمواجُ وتلاطمتْ، فقال الرُّبَّانُ للنَّحْويِّ: أتعرفُ السباحةَ؟ قال: لا، فقال الرُّبَّانُ: فاتَكَ عُمُرُكَ كلُّهُ!

وفي «عيونِ الأخبار» لابنِ قتيبةَ: أن الحجاجَ بنَ يوسفَ أوصى مؤدِّبَ بنيه، فقال: «علِّمْهم السباحةَ قبلَ الكتابةِ؛ فإنهم يجِدون مَن يكتُبُ عنهم، ولا يجدون منْ يسبَحُ عنهم»[1].

٧-اللعبُ المباحُ في يومِ العيدِ بما يُعينُ على الجهادِ ويبهجُ النفسَ:

أ- عن عائشةَ ﵂ قالت: كان الحَبَشُ يَلعَبونَ بحِرابِهم، فسَتَرَني رَسولُ اللهِ ﷺ وأنا أنظُرُ، فما زِلتُ أنظُرُ حتَّى كُنتُ أنا أنصَرِفُ، فاقدُروا قدرَ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ، تَسمَعُ اللَّهوَ[2].

- وفيه لعبُ الحبشِ ولهوُهم وفرحُهم بالعيدِ بالحِرابِ والدَّرَقِ والسيوفِ، وكلُّ ذلك لهوٌ مستحَبٌّ مندوبٌ إليه شرعًا؛ لأنه تدريبٌ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

---

[1] انظر: «عيون الأخبار» (٢/ ١٨٢).

[2] سبق تخريجه.

- وفيه الفرحُ بالعيدِ والسرورُ بِه.

- وفيه جوازُ النظرِ إلى اللهوِ المباحِ.

ب-عن عائشةَ ﵂ قالت: دَخَلَ أبو بَكرٍ وعِندي جاريَتانِ مِن جَواري الأنصارِ تُغَنِّيانِ بما تَقاولَتِ الأنصارُ يَومَ بُعاثَ، قالت: وليسَتا بمُغَنِّيَتَينِ، فقال أبو بَكرٍ: أمَزاميرُ الشَّيطانِ في بَيتِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟! وذلك في يَومِ عيدٍ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[1].

وفي رواية: دَخَلَ عليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وعِندي جاريَتانِ تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ، فاضطَجَعَ على الفِراشِ، وحَوَّلَ وجهَه، ودَخَلَ أبو بَكرٍ، فانتَهَرَني وقال: مِزمارةُ الشَّيطانِ عِندَ النَّبيِّ ﷺ! فأقبَلَ عليه رَسولُ اللهِ عليه السَّلامُ فقال: «**دَعْهُمَا**»، فلَمَّا غَفَلَ غَمَزتُهما فخَرَجَتا، وكان يَومَ عيدٍ، يَلعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سَألتُ النَّبيَّ ﷺ، وإمَّا قال: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فقُلتُ: نَعَم،

---

[1] أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأقامَني وراءَه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**». حتَّى إذا مَلِلتُ، قال: «**حَسْبُكِ؟**» قُلتُ: نَعَم، قال: «**فَاذْهَبِي**»[١].

وفي الحديثِ جوازُ اللعبِ واللهوِ المباحِ يومَ العيدِ، والغناءِ العفيفِ غيرِ المصحوبِ بالمعازفِ، وإباحةِ الضربِ على الدفِّ للنساءِ والأطفالِ في الأعيادِ والأفراحِ.

وفيه مشروعيةُ الفرحِ والتَّوسِعةِ على الأهلِ والعيالِ في أيامِ العيدِ مما يحصلُ به الترويحُ على النفسِ بغيرِ معصيةٍ.

٨-الغناءُ والضربُ على الدفِّ في الأعراسِ للنساءِ والأطفال:

أ- روى النسائيُّ عن عامرِ بنِ سعدٍ البَجَليِّ، قال: دَخَلْتُ على قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرْسٍ؛ وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فقلتُ: أَيْ صاحِبَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وأهلَ بَدْرٍ! يُفْعَلُ هذا عندَكم؟! فقالا: اجلِسْ إن شِئْتَ فاسْمَعْ مَعَنا، وإن شِئْتَ فاذْهَبْ؛ فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهْوِ عندَ العُرْسِ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

[٢] أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٣٩).

ب- عن خالدِ بن ذَكوانَ، عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ ﵂، قالت: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ غَداةَ بُنيَ عليَّ، فجَلَسَ على فِراشي كمَجلِسِك مِنِّي، وجُوَيرياتٌ يَضرِبنَ بالدُّفِّ، يَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِهنَّ يَومَ بَدرٍ، حتَّى قالت جاريةٌ: وفينا نَبيٌّ يَعلَمُ ما في غَدٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»[1].

فدلَّ ذلك على إباحةِ الضربِ بالدُّفِّ والغناءِ العفيفِ في الأعراسِ للنساءِ والأطفالِ.

ج-وعن عائشةَ ﵂، أنَّ أبا بَكرٍ ﵁ دَخَلَ عليها وعِندَها جاريَتانِ في أيَّامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وتَضرِبانِ، والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوبِه، فانتَهَرَهما أبو بَكرٍ، فكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وجهِه، فقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**»؛ أي: أيام التشريق[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٤٠٠١).

[2] أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»[١].

هـ- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟**»، لِيَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَهَا، فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ: «**فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟**» قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ * مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ * مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ[٢]

و- عن محمدِ بنِ حاطبٍ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ**»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٦٢).

[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٦٥).

[٣] أخرجه أحمد (١٨٢٧٩).

ز- عن عائشةَ ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[١].

٨- عن عائشةَ ﵂: أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ[٢].

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ والآثارُ على مشروعيةِ الغناءِ العفيفِ، والضربِ بالدُّفِّ في الأعراسِ والأعيادِ للنساءِ والأطفالِ؛ ولكنْ بغيرِ طبلٍ ولا معازفَ؛ فإنها محرَّماتٌ.

وهذا من اللهوِ واللعبِ المباحِ الذي فيه إسعادٌ وترويحٌ للنفسِ، وإقرارٌ بنعمِ اللهِ من زواجٍ وأعيادٍ مقرونةٍ بالعبوديةِ والذِّكرِ والشكرِ للهِ تعالى.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩).

[٢] أخرجه أحمد (١٦٧١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩-لعبُ البناتِ والأطفالِ بالعرائسِ من القطنِ والصوفِ والقماشِ ونحوِه مما هو مطموسُ الوجهِ وليس بصورٍ محرَّمةٍ:

أ-عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1].

دلَّ هذا الحديثُ على إباحةِ لعبِ الأطفالِ والصبيانِ والبناتِ بالأرجوحةِ ونحوِها من ألعابِ الصِّغارِ مما لا مَضرَّةَ فيه ولا مخالفةَ شرعيةً.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

ب-عن عائشةَ ﵂ قالت: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**»[1].

- بنَى النبيُّ ﷺ بعائشةَ ﵂ وهي بنتُ تسعِ سنين، فكان النبيُّ ﷺ يُراعِي صِغَرَ سِنِّها، وكانت لها ألعابٌ مما تلعَبُ بها البناتُ، يتدرَّبْنَ على الأمومةِ وخدمةِ البيتِ والطبخِ والخبزِ ونحوِ ذلك، وكان النبيُّ ﷺ يُتيحُ لها الفرصةَ الكافيةَ لذلك هي وصواحِباتُها من بناتِ سِنِّها، وهذا من اللعبِ واللهوِ المباحِ.

- ولُعَبُ البناتِ في الحديثِ هي التماثيلُ المطموسةُ والممتهَنةُ كالعرائسِ من الصوفِ والقطنِ ونحوِه مما تلعَبُ به البناتُ، وليست بالصُّوَرِ التي نراها اليومَ بصورةِ إنسانٍ كاملِ الخِلقةِ، وربما له حركةٌ وصوتٌ وجمالُ هيئةٍ، فهذه من الصورِ والتماثيلِ المحرَّمةِ.

- ومعنى «**يَتَقَمَّعنَ**»: أي يتغيَّبْنَ وراءَ الستر؛ حياءً من النبيِّ ﷺ.

---

[1] أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- «**فكان يُسَرِّبُهنَّ إليَّ**»؛ أي: يُرسِلُهنَّ إليَّ يَلعَبْنَ معِي.

- وتسميةُ اللُّعَبِ في هذا الحديثِ بالبناتِ لا يلزمُ منه أنها كانت صورًا حقيقةً؛ بل الظاهرُ أنها كانت على نحوِ لُعبِ بناتِ العربِ قديمًا، فإنهنَّ كنَّ يأخُذْنَ عُودًا، أو قَصَبةً، أو خِرقةً ملفوفةً، فيضَعْنَ قريبًا من أعلاه عودًا معترِضًا، ثم يُلْبِسْنَه ثيابًا، ويضَعْنَ على أعلاه نحوَ الخمارِ.

ج- سبقَ في حديثِ لعبِ الحبشةِ في يومِ العيدِ في المسجدِ أنه ﷺ قال لعائشةَ رضي الله عنها: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**»، قالت: نعم يا رسولَ اللهِ، فوقفَ وسترَها خلفَه تنظُرُ إلى لعبِ الحبشةِ بالمبارزةِ بالسيوفِ والحرابِ والدَّرَق، حتى ملَّتْ هي، وقالت: «اقْدُرُوا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، الحريصةِ على اللهوِ»، وفي هذا جوازُ النظرِ إلى اللهوِ المباحِ.

د-عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ أو خَيْبَرَ، وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ

فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[1].

-«السَّهوةُ» مكانٌ شبيهٌ بالرفِّ يوضعُ فيه الشيءُ.

وفي هذا الحديثِ جوازُ لعبِ البناتِ بما يُمتهَنُ من الصُّوَرِ المُجسَّمةِ من القطنِ والقماشِ ونحوِ ذلك، وهذا مُستثنًى من الصورِ المحرَّمةِ على قولِ الجمهورِ؛ لأن ذلك فيه تدريبٌ للبناتِ على تربيةِ الصِّغارِ، وإصلاحُ شأنِهنَّ وبيوتِهنَّ.

وأما إذا كانت هذه اللعبُ ذاتَ صورةٍ تامَّةٍ فهي صورٌ محرَّمةٌ، وتُمنَعُ الجواري من اللعبِ بها، وهو ما رجَّحَه ابنُ بطالٍ وابنُ أبي زيدٍ والبيهقيُّ والمنذريُّ ومالكٌ وأحمدُ بنُ حنبلٍ؛ للأحاديثِ الواردةِ في النهيِ عن الصورِ وطمسِها.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- والفَرَسُ الذي كان في لُعبِ عائشةَ ليس كالصورِ المجسَّمةِ الحديثةِ المحرَّمةِ، وإنما شأنُه كشأنِ عرائسِ البناتِ المصنوعةِ من الصوفِ والقطنِ والقماشِ، أما هذه الدُّمَى التي لها صورةُ الكائنِ الحيِّ ولها صوتٌ تتكلمُ وتبكي وتضحكُ، وتفتحُ عينيها وتغلِقُها وتتحركُ؛ فهي من الصورةِ المحرَّمةِ التي تَمنعُ دخولَ الملائكةِ، والتي أمرَ النبيُّ ﷺ بطمسِها وإتلافِها؛ بنحوِ قولِه لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «**أَلَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1].

وبقولِه ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[2].

وقد أباحَ النبيُّ ﷺ هذا اللهوَ وهذه اللعبَ للبناتِ والأطفالِ لإلفِ البناتِ على تربيةِ المولودِ، وتدريبِهنَّ على الأمومةِ والطبخِ والطهيِ والخَبزِ، ونحوِ ذلك من مهامِّ المرأةِ في بيتِها، وفي ذلك مصالحُ دينيةٌ ودنيويةٌ.

---

[1] أخرجه مسلم (٩٦٩).

[2] أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٤).

فائدة: عرائس البنات التي يلعبن بها يُشترَطُ فيها ما يأتِي:

١- طمسُ الوجهِ؛ لأن الوجهَ أصلُ الصورةِ المحرَّمةِ كما ورد في الحديثِ: «**الصُّورَةُ الرَّأسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأسُ فَلَا صُورَةَ**»[1].

٢- ألَّا تكونَ رمزًا لأحدِ معالمِ الكفارِ أو المشاهيرِ الفَسَقَةِ.

٣- خلوُّها من الموسيقى والمعازفِ والغناءِ الفاحشِ.

٤- عدمُ الإسرافِ في اللعبِ والدُّمَى.

١٠-اللعبةُ من العِهنِ يومَ الصيامِ تسليةٌ لهم عن الجوعِ والعطشِ ونحوِه:

عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى

[1] في الصحيحة (١٩٢١).

الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[1].

واللعبةُ من العِهْنِ؛ أي: منَ الصوفِ المصبوغِ على صورةِ إنسانٍ أو حيوانٍ مطموسِ الوجهِ كان يصنعُها الصحابةُ لأطفالِهم؛ لتسليتِهم وتلهيتِهم عن الجوعِ في أثناءِ الصيامِ يومَ عاشوراء، كالعرائسِ للبناتِ والألعابِ الصغيرةِ، وهذا أيضًا من اللهوِ واللعبِ المباحِ للأطفالِ، خاصةً البناتِ.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

[1] أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم المَيسر لغةً وشرعًا	٦
المبحث الثاني: أدلةُ تحريمِ الميسر	٨
المبحث الثالث: الحِكمة من تحريمِ الميسرِ والقمار	١٤
المبحث الرابع: الفرق بين التجارة والميسر	١٦
المبحث الخامس: أقسام الميسر	٢٠
المبحث السادس: الأسبابُ الدافعةُ للعبِ القمارِ وإدمانه	٢٤
المبحث السابع: عقوبةُ جريمةِ القمارِ في الفقهِ الإسلامي	٣٣
المبحث الثامن: حكم ألعابِ ميسرِ اللهو	٣٦
المبحث التاسع: حكم اللعب والرهان على مبالغَ افتراضيةٍ محاكاةً للقمار	٤٢
المبحث العاشر: حُكمُ أخذِ العِوَضِ في المسابقاتِ الجائزةِ المُعِينةِ على الجهادِ والمأذونِ بِها شرعًا	٤٦
المبحث الحادي عشر: صور القمار والميسر القديمة والمعاصرة	٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر: المسابقاتُ والألعابُ التي يجوزُ أخذُ الجائزة عليها ٦٥
المبحث الثالث عشر: اللهوُ المباحُ واللهوُ المحرَّم ٧٠
المبحث الرابع عشر: صور ونماذج من اللعب واللهو المشروع من السنة المطهَّرة ٧٩